جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصرف والنقد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- عمورة صبرو
- اسيا طيباوي

إشراف الأستاذ:

د. ماشوش مراد

- **لجنة المناقشة:**

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. سيد اعمر محمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. ماشوش مراد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. هوام نسيم	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

2025-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم الصرف والنقد في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- عمورة صبرو
- اسيا طيباوي

إشراف الأستاذ:

د. ماشوش مراد

- **لجنة المناقشة:**

لقب واسم الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. سيد اعمر محمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. ماشوش مراد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. هوام نسيم	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

السنة الجامعية:

2025-2024م

قال تعالى:

﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[الروم: 41]، صدق الله العظيم.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

أشكراً لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على المذكرة الدكتور "ماشوش مراد"

لما بذله من جهد كبير خلال مرحلة إنجاز هذا العمل الذي نعتبره شرفاً وتكريما لنا، فلم يبخل علينا باقتراحاته الجدية والتي تصب في تحسين العمل وملاحظاته الموضوعية والشكلية القيمة التي تهدف إلى الوصول إلى بحث أكاديمي مقبول بالرغم من انشغالاته الكثيرة فجزاه الله خيراً

الحمد لله أولاً وآخراً

إهداء

الى روح وألدي امي وابي المتوفين عرفانا لما قدماه لي من علم

الى اولادي فلذات اكبادي حتى يقتدين بما وصلت اليه بالرغم من متاعب العمل وشقاء الدنيا

الى عائلتي الكريمة وكل من ساهم في دعمي

الى دكتورنا العزيز ماشوش مراد الدي حمل لي مشعل النجاح من صعاب وارتكزت عليه الى ان وصلت الى النهاية

تشكراتي حمدا للّه الذي بنعمته تتم الصالحات

عمورة

إهداء

إلى روح من كانت لي وطنًا، وسندًا، ونبع حب لا ينضب،

إلى من رحلت جسدًا، وبقيت أثرًا ودعاءً في قلبي،

إلى أمي الحبيبة، رحمكِ الله بقدر ما أحببتكِ،

أهدي ثمرة هذا الجهد، راجيًا من الله أن يكون في ميزان حسناتكِ.

إلى والدي العزيز، مصدر العون والفخر،

إلى من دعمني وعلمني معنى الصبر والإصرار،

وإلى كل من ساندني في مسيرتي،

أهدي هذه المذكرة تقديرًا وامتنانًا.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء،

أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع، عرفانًا لوجودكم الجميل في حياتي.

اسيا

قائمة المختصرات

الاختصار / الرمز	الدلالة
ج	جزء
س	سنة
ص	صفحة
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
م	مجلد
ج ر	الجريدة الرسمية
p	page

مـــقدمة

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل معاينة الجريمة متابعتها وكذا إجراء المصالحة فيها الذي قد يضع حدا للمتابعة ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام.

ومن أجل ذلك نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى متابعته قضائيا خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم، ثم أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف باتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة، وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11/34 المؤرخ في 29/01/2011، والجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف في الملف كما هي محددة في التنظيم.

أما فيما يخص المتابعة فقد كانت الشكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض. أما بعد التعديل بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 وألغيت بموجب ذلك المادة 09 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم، وذلك بموجب المادة 04 منه، فقد أعطت للنيابة وحتى للطرف المتضرر البنك الوسيط مثلا إمكانية تحريكها بعد إلغاء المادة المذكورة، ومنح للمخالف بالمقابل إمكانية التصالح مع الإدارة الأمر الذي يؤدي إلى إنهاء المتابعة، وفي هذا الصدد حددت شروط إجراء المصالحة عن طريق التنظيم، وحددت اللجان المختصة في إجرائها بالأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم الأمر رقم 10-2003 المؤرخ في 26/08/2010.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز الأهمية التي أولاها المشرع للجريمة الاقتصادية متمثلة بالخصوص في جريمة الصرف، والتي تتمتع بخصوصية فريدة تميزها عن غيرها من الجرائم، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع قد خصها هو الآخر بأحكام استثنائية تتماشى وطبيعتها، لما تشكله هاته الأخيرة من خطر على الاقتصاد الوطني باعتباره شريان الدولة.

بحيث تميزت سياسة المشرع في مجال مكافحة جريمة الصرف بالتوسع في التجريم بتحديد مختلف صور الجريمة بوجه عام، أما الشروط وكيفيات معينتها تركها عن طريق نصوص تنظيمية كما هو الحال في التشريع الجمركي.

أسباب اختيار الموضوع ذاتية وموضوعية

– أما الذاتي فهو لرغبتنا في تقديم هذا العمل والذي نعتبره عصارة جهدنا، هدية بين يدي الطلاب والدارسين والباحثين قصد الإستثراء والاستفادة من معلوماته القيمة التي سهرنا على جمعها وتنقيحها وتوضيحها وبسطها بأسلوب سهل ماتع وبلغة سليمة سهلة عذبة.

إضافة ان الطبيعة القانونية التي رسمها المشرع لها، والذي تميزت سياسته تجاهها بعدم الاستقرار، هذا من جهة ومن جهة أخرى دراسة وتحليل القواعد والأحكام الموضوعية والإجرائية التي اعتمدها لمكافحة هذا النوع من الجرائم الاقتصادي لاستنباط مدى فعاليتها ونجاعتها في مكافحة الجريمة، ومعرفة مدى توفيقه في ذلك، لاستنتاج النقائص وإيجاد الحلول الموضوعة والإجرائية الأنسب لمكافح الجريمة من خلال استخلاص الاقتراحات القانونية المناسبة، وهي الهداف المتوخات من هذا البحث.

أما الموضوعية منه فتكمن في ضرورة التخصص في البحث في هكذا مواضيع لها علاقة بالقانون الجنائي.

– المساهمة ولو بالقدر القليل في تبيان كيف ساهم المشرع في الحد ومكافحة هاته الجريمة.

أهداف الدراسة

تكمن أسباب وأهداف دراسة هذا الموضوع:

– معرفة الاطار العام لجريمة الصرف وأحكامها الموضوعية والاجرائية وكذلك معرفة السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع في هذا الاطار وكذلك معرفة مدا تأثير هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى والاقتصاد الدولي بالدرجة الثانية.

– الإلمام بالمعارف القانونية بهذا الخصوص والتعرض للقانون النقدي والمصرفي الجديد عن قرب، قصد الاطلاع على أهم مضامينه ومستجداته باعتباره يحمل في طياته مكاسب جديدة كما.

– معرفة النظام القانوني لجريمة الصرف وأحكامها الموضوعية والقواعد الإجرائية الخاصة بها. –

– تسليط الضوء على الطابع الخطير لهذه الجريمة بإعتبار أنها تمس بالاقتصاد الوطني، وتؤثر على الخزينة العمومية وتهدد السياسة المالية والأهداف الإستراتيجية للدولة من خلال تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج وكذا سعي التشريع الجزائري المعاصر إلى تأمين أكبر حماية للقيمة الخارجية للعملة الوطنية والحفاظ على العملة الصعبة وتوفير النقد الأجنبي.

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع لدينا:

1. –شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،
2. أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019 .

3. كور طارق، اليات مكافحة جريمة الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012

الصعوبات التي اعترضت الباحث

حقيقة لم نواجه صعوبة كبيرة في هذا الموضوع من ناحية المراجع، إلا ان الوقت لم يكن في صالحنا للبحث بتعمق في موضوع مثل هذا.

إشكالية البحث

وبناء على كل ما تقدم، ومن خلال ما سبق، تقريره تبرز لدينا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تتجلى فعالية النظام القانوني والجهود التي بدلها المشرع في التصدي لجرائم الصرف والنقد؟

المنهج المتبع

كما اعتمدنا في دراستنا هاته أسلوبين:

– الأسلوب الوصفي والذي نراه مناسبا لدراسة جرائم الصرف من خلال تطورها وأركانها وخصائصها ومراحلها.

– الأسلوب التحليلي باعتباره الاداة المناسبة في عرض وتحليل المضامين القانونية والنصوص التشريعية خصوصا.

خطة الدراسة

قمنا بتقسيم دراستنا الى فصلين تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لجرائم الصرف والنقد، بحيث تم تقسيمه الى مبحثين، الأول تكريس جرائم الصرف والنقد، أما الثاني فتحت عنوان النموذج القانوني لجرائم الصرف والنقد

أما بالنسبة للفصل الثاني جهود المشرع الجزائري في مجال التصدي لجرائم الصرف والنقد، بدوره قسمناه الى مبحثين المبحث الأول: سير الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني: التصدي المؤسساتي لجرائم الصرف والنقد.

الفصل الأول

تُمثّل جرائم الصرف والنقد تحدياً جوهرياً لاستقرار المنظومة المالية في الجزائر، خاصةً في ظل التحوّلات الاقتصادية العالمية وتعقيدات العولمة المالية، وقد شهد التشريع الجزائري تطوراً ملحوظاً في تنظيم هذه الجرائم، بدءاً من مرحلة الاستعمار الفرنسي حيث وُورثت قوانين صارمة لمراقبة حركة النقد، مروراً بمرحلة الاستقلال التي حاولت تكييف هذه القوانين مع السيادة الوطنية، وصولاً إلى تشريعات مُستقلة تعكس الخصوصية الاقتصادية والأمنية للجزائر، سنركّز في هذا الفصل على تحليل **التطور التشريعي** لجرائم الصرف، و**الأسس القانونية** التي تحكمها، مع تسليط الضوء على التحديات التي واجهت المشرع في موازنة بين حماية الاقتصاد وضمان العدالة الجنائية.

المبحث الأول: تكريس جرائم الصرف والنقد

يُحلّل هذا المبحث المراحل التشريعية التي مرّت بها الجزائر لتجريم أفعال الصرف، بدءاً من القوانين المُستوردة من الحقبة الاستعمارية، وصولاً إلى التشريعات الوطنية التي رسّخت استقلالية النظام القانوني.

المطلب الأول: مرحلة تبعية التجريم

يتتبع هذا المطلب التحوّل من الاعتماد على التشريعات الفرنسية إلى صياغة قوانين جزائرية خالصة، مع إبراز التناقضات في التكييف القانوني للجريمة.

الفرع الأول: ظروف التجريم

ورثت الجزائر نظاماً صارماً لمراقبة الصرف من فرنسا، واستمر العمل به حتى بعد الاستقلال عبر قوانين مؤقتة، مما خلق فجوة بين الواقع الاقتصادي والتشريع،
مثّل **الأمر 69-107**[1] نقلة نوعية بتنظيمه الشامل لمخالفات الصرف، لكنه أبقى على ازدواجية العقوبات (جزائية وجبائية)، مما أثار إشكالات في التطبيق، سنوضح ذلك

أولا: امتداد العمل بقوانين مرحلة الاستعمار

ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيمها للصرف كما تم تقنينه بمقتضى المرسوم رقم -47-1337 المؤرخ في 15 جويلية 1947، الذي انتقل إليها واستمر العمل بجل أحكامه فيما بعد الاستقلال بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[2]، على هذا الأساس، طبق في الجزائر أمر 30 ماي سنة 1945 تحت رقم 45-1088[3] أين دخلت مخالفة الصرف عدّاد جرائم القانون العام التي يكون تأطيرها القانوني في قانون العقوبات لا غير.

---

[1] الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 والمتضمن قانون العمل لعام 1970 – المادة 70 إلى 74 :إنشاء صندوق التعويضات الخاصة .الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 كانون الثاني 1974 المتعلق بالتزام تأمين المركبات ونظام التعويض عن الأضرار.

[2] قانون رقم 62-175 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها ،ج . ر . ج. ج ، ع ،02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963 ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج . ر . ج . ج ، ع ،62 ، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

[3] أمر رقم 45-1088 مؤرخ في 30 ماي 1945 يتعلق بقمع جرائم الصرف .

حدثت في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون الفرنسي، إذ سرعان ما صدرت ترسانة من التشريعات تسعى في جوهرها إلى دراسة وتكييف مخالفة الصرف تكييفا دقيقا، وبالتالي جعلت طبيعة هذه الجريمة ليست واحدة وثابتة، وإنما تختلف باختلاف التشريع السائد والمعمول به، بدءا بمرحلة إدراج مخالفة الصرف في قانون المالية بموجب الأمر رقم 69-107 ، انتقالا إلى إدخالها في قانون العقوبات بمقتضى الأمر رقم 75-47 [1]، إلى تنظيمها بموجب قانون الجمارك عن طريق تطبيق الأمر رقم 79-07 ، ليعاد تنظيمها من جديد بموجب القانون رقم 82-04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات كي تحتل مخالفات الصرف مكانة مميزة في الأخير[2]، وذلك بموجب الأمر رقم 96-22 [3]المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01[4] ، ثم بالأمر رقم 10-03[5] الممتد سريانه إلى يومنا هذا.

ثانيا: التجريم ضمن قانون المالية

يعتبر الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن لقانون المالية[6] بمثابة أول تشريع وطني صدر بعد الاستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيما شاملا، وبذلك يمكن اعتبار

[1] أمر رقم 75-47 ، مؤرخ في 17/06/1975 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج رعدد 53 ، صادر بتاريخ 19/06/1975، معدل و متمم.

[2] قانون 82-04 مؤرخ في 13/02/1982 يعدل ويتمم قانون العقوبات ، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 17/02/1982 ، معدل و متمم

[3] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

[4] أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[5] أمر رقم 10-03 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[6] – أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج. ر.ج.ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.

هذا الأخير ذو أهمية كبيرة ولاسيما من الناحية الشكلية منه[1]، حيث يضم أكثر من عشرين بندا امتدادا من المادة 44 إلى 66 وذلك بأحكام سماها بـ "قمع مخالفات الصرف".

عليه، وبالرجوع إلى المادة 56 من الأمر أعلاه التي نصت على أنه: « عندما تشكل مخالفات نظام الصرف، مخالفات للتشريع الجمركي بنفس الوقت، أو لأي تشريع آخر، فيحقق فيها وتلاحق وتقمع بصفة مستقلة عن العقوبات المقررة في هذا الأمر، كالقضايا الجمركية أو طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالمخالفة » [2] ، فيُفهم أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة الصرف جريمة مختلطة، تجمع أحيانا بين تشريع الصرف وتشريع الجمارك وذلك كلما كانت جريمة الصرف تشكل جريمة جمركية في آن واحد، كما قد تجمع في حالات أخرى بين تشريع الصرف وأي تشريع آخر، سواءً كان متمثلا في قانون العقوبات كقانون عام، أو في لقانون الضريبي كقانون خاص، أو في غيرهما من التشريعات الأخرى.[3]

تضيف المادة 60 من الأمر ذاته بشأن تحصيل الغرامات أنه: « يلاحق تحصيل الغرامات والمصادرات والعقوبات المالية الأخرى طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات بحق جميع مرتكبي المخالفات ... » [4]، مما لا يدع أي مجال للشك في اعتبار مخالفة الصرف من فصيلة جرائم القانون العام، كون قانون العقوبات هو الواجب التطبيق على مرتكبي مثل هذه المخالفات.

غير أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند هذا الحد، بل وأشار بصدد المادة 66 من الأمر رقم 69 –107 دائما أنه: « تبقى أحكام الأمر رقم 66–180 المؤرخ في 21 جويلية 1966 والمتضمن إحداث المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم[5] الاقتصادية هي السارية »[6].

---

[1] بينما من ناحيته الموضوعية، أي من حيث محتواه، فقد كانت كل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام الأمر رقم 45–1088 .

[2] المادة 56 من الأمر رقم 69–107، مرجع سابق.

[3] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 25

[4] المادة 60 من الأمر رقم 69–107، مرجع سابق.

[5] أمر رقم 66–180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع ،54 ، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى)

[6] يُعد هذا النص التشريعي بمثابة أول نص قانوني استثنائي في طبيعته ظهرت فيه عبارة "الجرائم الاقتصادية" في الجزائر، وبموجبه خولت صلاحية الفصل في الجرائم الاقتصادية للقسم الاقتصادي في محكمة الجنايات.

تكون الجريمة اقتصادية طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 66-80، وبالضبط في الفقرتين 11 و 12 منها، وتتمثل في:

- تزوير العملة الوطنية أو الأجنبية وتداولها،

- كل عمل يقوم به فرد بتزوير العمليات الخاصة بالعملات والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة

يفهم من كل هذا، وبصفة ضمنية، أن الجرائم المقصودة هنا هي جرائم الصرف لا غير، وذلك لعدة أسباب منها:

- كون صور وسلوكيات مثل هذه المخالفات تعد بمثابة الركن المادي الذي تقوم وتتأسس عليه جرائم الصرف من جهة،

- وبالنظر من جهة أخرى إلى محل أو موضوع هذه الجرائم التي قد تكون عملات وطنية أو أجنبية، معادن نفيسة وأحجار كريمة وهي نفسها محل مخالفات الصرف.

تبعا لذلك، تكون جرائم الصرف جرائما ذات طابع اقتصادي لا غير.

يستنتج الطابع القانوني المختلط والمتغير لجريمة الصرف إثر تحليل مواد هذا القانون، ومن ثمة التغيير في النظام العقابي المطبق عليها سواء في قواعده الموضوعية أو الشكلية، مما يُفهم منه أنّه، وخلافا لأهمية نص الأمر رقم 69-107 من الناحية الشكلية مثلما تمت الإشارة إليه سلفا، فإنه يبقى في الجانب الموضوعي منه معابا ومؤاخذا عليه[1].

الفرع الثاني: التجريم ما بين قانون الجمارك وقانون العقوبات

أدخلت المادة 425 عقوبات مشددة (حتى 20 سنة سجن) لجرائم الصرف كاعتداء على الاقتصاد الوطني، لكنها تجاهلت الخصوصية الإجرائية لهذه الجرائم، كما تعامل مع الجريمة كتهريب عند ارتباطها باستيراد/تصدير غير مشروع، مما أدى إلى ازدواجية في المتابعة (جزائية أمام القضاء، وجبائية أمام إدارة الجمارك).

اولا: قانون العقوبات

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص32.

تم ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975[1]، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، والذي أنهى المشرع الجزائري بموجبه العمل بمجموع التشريعات السابقة لا سيما قانون المالية ، ليمزج جريمة الصرف ضمن الجرائم التي نظمها في قانون العقوبات، وذلك في المواد من 424 إلى 426 من الباب الثالث، بتسمية الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، وفي مضمون هذه النصوص أطلق على مخالفة أو جريمة الصرف مصطلحا آخر يفيد المفهوم نفسه وهو "مخالفة ضد التنظيم النقدي".

أدمج المشرع الجزائري هذه الجريمة في قانون العقوبات، وطبق عليها عقوبة الجنحة المشددة التي قد تبلغ عقوبة الجنايات، إذ نصت المادة 425 في فقرتها الأولى أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى عشر سنوات كل مقترف لهذه الجريمة، وأضافت فقرتها الثانية أنه وفي حالة العود فيمكن رفع عقوبة الحبس إلى عشرين سنة.

تعود صرامة هذه الجزاءات إلى كون مخالفات الصرف من قبيل جرائم التعدي على الاقتصاد الوطني، ومن ثمة تظهر الضرورة في التشديد في ملاحقتها.

هكذا، تم تثبيت مخالفات الصرف في قانون العقوبات والتي يرى الأستاذ "زعلاني عبد المجيد" أن المشرع الجزائري، وباختياره لهذه التقنية يكون قد أراد إضفاء طابع الديمومة والاستقرار على مثل هذه الجرائم[2].

ثانيا: قانون الجمارك

تأخذ مخالفة الصرف وضعين مختلفين، ولاسيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع:

- الأول، بعنوان قانون العقوبات،

[1] أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج . ج ، ع ،53 صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل ومتمم

[2] زعلاني عبد المجيد الاتجاهات" الجديدة لتشريع جرائم الصرف، م.ج . ع .ق.إ.س، ج 35، ع 02، الجزائر،1997، ص 294.

والثاني، بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو ما يعرف بالتهريب[1].

تبعا لذلك، تطبق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك، وهو ما يستنتج أيضا من مضمون المادة 340 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك[2]، التي نصت أنه تشكل كل مخالفة ضد التنظيم النقدي دعويان:

- الأولى، جزائية تباشرها النيابة العامة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 425 من الأمر رقم 75-47 السابق المتعلق بقانون العقوبات التي نصت على أنه: « ... ترسل محاضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة قصد المتابعة »،

- والثانية مالية تباشرها إدارة الجمارك طبقا للمادتين 324 و 259 من الأمر رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك.

عليه، تكون جريمة الصرف مزدوجة، وتخضع من حيث الجزاء إلى تلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وإلى تلك الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك، وهو الأمر المستقر عليه والمقرر من المجلس الأعلى بموجب قرار صادر بتاريخ 30 جوان 1981[3]بجميع غرفه، ليضاف بعده قرارين آخرين بتاريخ 09 نوفمبر 1982 لسلك الاتجاه نفسه[4].

المطلب الثاني: استقلالية التجريم

ركّز هذا المطلب على جهود المشرع الجزائري في فصل جرائم الصرف عن التشريعات العامة، عبر قوانين خاصة تُلائم طبيعتها المعقدة، سنوضح ذلك كالتالي:

الفرع الأول: اقرار التجريم بنص خاص

[1] بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 188

[2] أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج.ج، ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

[3] تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية " العدد 01 المجلد 02، 2020 ، ص74

[4] تكواشت رانية، تفس المرجع، ص75.

جاء الأمر 96-22 مثّل نقلة نوعية بإفراد تشريع مستقل لجرائم الصرف، مع إلغاء النصوص المتضاربة في قوانين أخرى، وتحديد عقوبات مالية وجزائية مُوحّدة، أما التعديلات اللاحقة فشدّدت على العقوبات (كالحبس حتى 7 سنوات) ووسّعت نطاق التجريم ليشمل التحويلات الرقمية والاستثمارات غير المشروعة.

أولا: الأمر 96-22

- سعي المشرع إلى إحاطة قمع جرائم الصرف بنص خاص مستقل عن قانون العقوبات يتماشى وطبيعتها المميزة، ألا وهو الأمر رقم 96-22 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المالية مع الخارج.

- وسعت هذه التعديلات من محل جريمة الصرف ليشمل القيم والسندات وسندات الدين سواء كانت محررة بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية[1].

مع التطورات السياسية و الاقتصادية في الجزائر كان لابد من القيام بإصلاحات جذرية في التشريعات المتعلقة بالصرف و جعلها تواكب هذه التطورات، و هو ما تكرس من خلال الامر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية سنة 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال الذي يعتبر خطوة هامة في مجال الإصلاحات حيث اصبح لجرائم الصرف تشريع خاص مستقل و يظهر ذلك جليا من خلال المادتين 6 و 11 منه حيث تنص المادة 06 منه على" تطبق على مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في هذا الامر دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأفعال المخالفة ".[2]

كما نصت المادة 11 من نفس الأمر على تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر لا سيما المواد 424 و 425 و 425 مكرر 426 و 426 مكرر من قانون العقوبات و المادة 198 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد و القرض". وقد عرف

[1] بن بعلاش خاليدة، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 22-96، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020 ص 53.

[2] بن بعلاش خاليدة، نفس المرجع، ص53.

الأمر رقم 296 تعديلين الأول بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010.

ثانيا: التعديلات اللاحقة

شهد التشريع الجزائري الخاص بالصرف والنقد عدة تعديلات منذ صدور الأمر رقم **96-22** المؤرخ في **9 يوليو 1996**، والذي يُعد الأساس القانوني لقمع مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال. أبرز التعديلات التي طالت هذا القانون حتى الآن:

1. تعديلات بمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والثاني بمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، **على الأمر 96-22**

ركزت التعديلات على تشديد العقوبات الجزائية لمخالفات الصرف، مثل[1]:

-الحبس من سنتين إلى 7 سنوات.

-غرامات مالية لا تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولتها.

-مصادرة الأموال والأدوات المستخدمة في الجريمة، وفي حال تعذر المصادرة، تُفرض غرامة تعادل قيمتها

-منع المخالفين من مزاولة أنشطة تجارية أو مالية لمدة تصل إلى 5 سنوات 3.

توسيع نطاق التجريم بحيث شملت المخالفات:

-التصريح الكاذب، أو عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

-عمليات شراء أو بيع العملات الأجنبية أو الذهب دون ترخيص[2].

2. المرسوم التنفيذي رقم 11-35:

نظم إجراءات المصالحة في مجال مخالفات الصرف عبر:

[1] بن بعلاش خاليدة، نفس المرجع، 54.

[2] الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك ، https://douane.gov.dz/spip.php?article211، تاريخ الزيارة 2025/3/4 ، س 13:09.

-إنشاء لجان وطنية ومحلية للمصالحة.

-تحديد شروط إغلاق الملفات الجزائية مقابل تسوية مالية أو إعادة الأموال المُهرَّبة[1].

كما أصدرت المحكمة العليا قراراتٍ غيّرت من تطبيق القانون، مثل:

-قرار رقم 597216 الصادر بتاريخ 23/10/2014: اعتبرت أن استخدام وثيقة التصريح الجمركي (D10 نسخة المصرح) بدلاً من نسخة البنك لا يُشكل مخالفة، ما لم يُثبت تحويل أموال غير شرعية[2].

الفرع الثاني: قانون النقدي والمصرفي 23-09

كان من أهداف هذا القانون تحديث النظام المصرفي عبر تعزيز الشفافية، وإدخال أدوات رقمية (كالدينار الرقمي)، ودمج الصيرفة الإسلامية ضمن الإطار القانوني، أما مضمون القانون فقد شمل تعزيز حوكمة البنوك، وإنشاء لجان متخصصة (كلجنة الاستقرار المالي)، ووضع معايير صارمة لمكافحة غسل الأموال.

أولا: أهداف القانون

لقد جاء القانون لتحقيق جملة من الأهداف التي تعكس حجم الطموح والإمكانيات الكبيرة للجزائر، لعل من أبرز هذه الأهداف نجد:

- التكييف القانوني والتنظيمي للنظام النقدي والمصرفي استجابة للتحولات الاقتصادية والمالية العالمية، ومواجهة التحديات التقنية والتكنولوجية في الميدان المصرفي؛

- إصلاح نظام الصرف من خلال الترخيص لمكاتب الصرف.

-العمل على تعزيز الحوكمة في الكل الهيئات المشكلة للنظام النقدي والمصرفي في الجزائر

-العمل على زيادة تحفيز تمويل الاقتصاد الوطني. [3]

---

[1] الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك، المرجع السابق.

[2] قرار المحكمة العليا، رقم 597216 الصادر بتاريخ 23/10/2014، عن الغرفة الجزائية.

[3] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 6 العدد1، 2023 ص 287

–يهدف القانون إلى زيادة إلزام البنوك والمؤسسات المالية بوضع قواعد داخلية قوية للحوكمة، العمل على إعداد استراتيجية وطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية لتعزيز المعاملات المصرفية والشمول المالي.

– يهدف هذا القانون أيضا إلى إدراج أدوات جديدة للسياسة النقدية لكي تصبح أكثر فاعلية.

–ويهدف إلى إضفاء الطابع القانوني لعمليات الصيرفة الإسلامية، مع توفير كل مقومات نجاحها من الهيئة الشرعية إلى تكيف القوانين بما يلائم منتجات الصيرفة الإسلامية.

– يهدف هذا القانون إلى توسيع رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل جديد للعملة النقدية هو الدينار الرقمي الجزائري الذي يصدره ويديره البنك الجزائر[1]؛

ثانيا: مضمون القانون

يعتبر القانون 23–09 بمثابة تواصل لعملية الإصلاحات المصرفية والنقدية في الجزائر منذ سنة 1990، ويمكن توضيح مضمون قانون المصرفي من خلال النقاط التالية:

أ) تغيير اسم القانون

القانون لم يعد اسمه "قانون النقد والقرض" كما كان في القانونين السابقين أي القانون 90–10 لسنة 1990 والأمر رقم 03–11 لسنة 2003، وإنما أصبح القانون النقدي والمصرفي"، وهذا أفضل في نظر حسب العديد من الخبراء، لأنه أكثر دلالة.[2]

ب) تعزيز استقلالية البنك الجزائر وحوكمته

يلاحظ أن القانون 23–09 يتضمن تعزيز حوكمة بنك الجزائر، ويقترح إعادة اعتماد نظام العهدة بالنسبة للمحافظ ونواب المحافظ لمدة 5 سنوات، وهو ما يمثل رجوع لما كان عليه الأمر في قانون 90–10، الأمر الذي يعزز من استقلالية البنك الجزائر، كما حدد المادة 22 منه تشكيلة مجلس الإدارة وتتكون من[3] .

[1] رنان مختار، نفس المرجع، ص288.

[2] رنان مختار، نفس المرجع، ص289.

[3] القانون رقم .23–09، المرجع السابق، ص6.

–المحافظ، رئيسا،

– نواب المحافظ

–أربعة موظفين من أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي

أصبح بنك الجزائر ملزما بالإضافة عن مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي المساهمة في ميزان المدفوعات مع الوضعية المالية الخارجية للجزائر، كما أكد القانون على حرص بنك الجزائر على نظم ووسائل الدفع، ولقد تم تعزيز مهام من خلال العمليات التالية:[1]

– العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف؛

–عمليات السياسة النقدية، ولقد منح هذا القانون كل الأدوات الممكنة لبنك الجزائر من أجل تنفيذ السياسة النقدية مع مراعاة العمليات المرتبطة بالصيرفة الإسلامية؛

– منح السيولة الاستعجالية، فقد أدرج هذا التعديل أدوات جديدة للسياسة النقدية بهدف جعلها أكثر نجاعة.

– عملياته مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية، نلاحظ بشكل واضح الرجوع إلى تحديد حجم تمويل بنك الجزائر إلى الخزينة العمومية في حدود 10% من الإيرادات العادية للدولة خلال السنة السابقة.

–عمليات الاستثمار وعمليات أخرى[2]؛

ج) توسيع صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي

[1] القانون رقم .23–09، المرجع السابق، ص11.

[2] رنان مختار، نفس المرجع، ص298.

يخول القانون إلى المجلس صلاحيات جديدة بهدف مرافقة للتحولات التي تشهدها البيئة المصرفية إذ يُوسع صلاحياته إلى اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع ، ويمكن تلخص أهم صلاحيات الجديدة للمجلس فيما يلي:[1]

– منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية.

–إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها.

– بالإضافة إلى المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، يضع كذلك المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع

–قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع

– شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأس المال وكذا كيفيات إبرائه

–شروط اعتماد وإنشاء مزودي خدمات الدفع، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى لرأس المال، وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم.

د) تعزيز الصفة القانونية للصيرفة الإسلامية

على الرغم من النظام رقم 18–02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية الذي يعتبر أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية منذ الاستقلال والذي أُلغي بنص النظام رقم 20–03 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها ، حيث تبني مصطلح الصيرفة الإسلامية بدل من الصيرفة التشاركية موضحا ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لمنتجات الإسلامية ولاسيما فيما يتعلق بفتح النوافذ الإسلامية[2]،

[1] القانون رقم .23–09، المرجع السابق، ص12.

[2] توفيق خذري، وأسيا بوعكة، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20 – 02 والتعليمة –20 03. مجلة الراسات في الاقتصادية وادارة الأعمال، المجلد 5العدد 1، ص73

بالإضافة إلى تقيد هذه المنتجات الصيرفة الإسلامية في المرابحة والمشاركة والمضاربة الإجارة، السلم الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار[1].

إلا أن القانون 23-09 رسخ للصيرفة الإسلامية من خلال تحديد مفهومها وممارستها، فقد حددها كما يلي" تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[2] .

كما أنه يتيح تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العميات المصرفية، وعززها من خلال تعين شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية في المجلس النقدي والمصرفي وهذا يجعل السياسات تراعي خصوصيات المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، كما أجبر القانون 23-09 تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقا على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر[3] .

هـ) توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية

لقد جعل هذا القانون للجنة المصرفية سلطة إشراف بنكي، حيث أصبحت هي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها، حيث يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها[4].

و) استحداث لجنة الاستقرار المالي

تم استحداث لجنة الاستقرار المالي وتكليفها بالسياسة والمراقبة الاحترازية للكلية وإدارة الأزمات، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام

[1] حمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 5العدد 1، ص257

[2] القانون رقم .23-09، المرجع السابق، ص13.

[3] القانون رقم .23-09، المرجع السابق، ص13.

[4] القانون رقم .23-09، المرجع السابق، ص20.

المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة، ولقد حدد مهامها في حالتين[1].

أولا: المهام المتعلق بالمراقبة الاحترازية الكلية:

-تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله؛

-الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي؛

- إصدار كل القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية؛

- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها؛

- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، وضمان تناسقها ومتابعتها.

ثانيا: المهام المتعلق في حالة حدوث أزمة مالية:

-تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد؛

-وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة؛

-تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي

ز) إنشاء اللجنة الوطنية للدفع

جاء إنشاء اللجنة الوطنية للدفع في وقت ما تزال الجزائر تحتفظ بنسبة مصرفية ضعيفة جدا، إذ لا تتعدى 30% حسب كثير من الخبراء[2] ، وهذه اللجنة مكلفة بوضع مشروع الاستراتيجية

[1] القانون رقم .23-09، المرجع السابق، ص24.

[2] رنان مختار، نفس المرجع، ص 287.

الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز المعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية وتتمثل مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يأتي[1]

-متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين.

-مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية.

-مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر.

-متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية؛

- إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

ح) رقمنة النشاط النقدي والمصرفي

لقد دعا هذا قانون إلى رقمنة المدفوعات من خلال إدخال شكل رقمي إلى العملة النقدية ممثلة في الدينار الرقمي الجزائري الذي يُطوره ويصدره ويُسيره ويُراقبه بنك الجزائر، كما وسع من وسائل دفع لتشمل العملة الإلكترونية[2] كما رخص للبنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع وكل هذا يصب في انفتاح النشاط المصرفي الجزائري على التطورات التكنولوجية الحاصل وتعزيز الشمول المالي في البيئة النقدية والمصرفية في بلادنا.

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجرائم الصرف والنقد

يناقش هذا المبحث العناصر المكوّنة للجريمة (الأركان) والآليات القانونية لمحاسبة مرتكبيها، سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

المطلب الأول: أركان جرائم النقد والصرف

يركز على التحليل التفصيلي للأركان المادية والمعنوية التي تقوم عليها الجريمة، مع إبراز التعقيدات في إثباتها.

[1] القانون رقم .23-09، المرجع السابق، ص25.

[2] القانون رقم .23-09، المرجع السابق، ص13.

الفرع الأول: الركن المادي

يشمل محل الجريمة العملات (وطنية/أجنبية)، السندات، والمعادن الثمينة، مع تباين العقوبات حسب نوع المحل وقيمته، أما السلوك المجرّم فيتمثل في أفعال مثل التصريح الكاذب، عدم استرداد الأموال، أو التعامل غير المرخّص بالعملة الصعبة.

أولا: محل الجريمة

لم يكن المشرع الجزائري يتطرق في بادئ الأمر إلى تحديد دقيق لمحل الجريمة المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في التشريعات السابقة، مع ما لها من الأهمية الملحة في تكييف تلك الجرائم، وبصفة ترفع اللبس أو تفك الغموض، على غرار قانون البنوك الصادر سنة 1990 وكذا الأمر 96/22 واستمر الحال على ذلك الوضع إلى حين صدور الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 10-02-2003 المعدل والمتمم والذي نص بموجبه على تحديد محل الجريمة صراحة، وذلك بموجب المادة الأولى (01) من الأمر 69-22 المعدل والمتمم والتي ذكرت خمسة أصناف، بالإضافة إلى الأصناف الثلاثة المنصوص عليها ضمن المادة الثانية (02) المعدلة بموجب الأمر 03-01،[1] مبينة كالتالي:

1 / وسائل الدفع:

تعرف النقود باعتبار المدلول الوظيفي لها بأنها "كل" وسيط لمبادلات يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات".[2]

فهي الآلية القانونية التي تحظى بالقبول العام بين المتعاقدين من حيث سداد الديون وتسوية التعهدات وكذا الوفاء بالالتزامات، وحتى تؤدي النقود وظيفتها كأداة مبادلة مقبولة يجب أن تتمتع بصفة القبول العام، سهولة حملها، قابليتها للتجزئة، تجانس وحدتها، قدرتها النسبية.[3]

والنقود إما تكون وطنية أو أجنبية والتي بدورها تنقسم إلى صنفين: نقود قابلة للتحويل والمعبر عنها بالعملة الصعبة، ونقود غيلا قابلة للتحويل مثلما هو الحال بالعملات المحلية.

[1] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 230

[2] زينب حسين، عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص49.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 318.

تأخذ هاته النقود شكلين رئيسين:

ائتمانية: متمثلة في الاوراق النقدية المصرفية والقطع النقدية المعدنية والتي يصدرها بنك الجزائر.

كتابية: متمثلة في كل من الشيكات وبطاقات الائتمان ووسائل الاعتماد والاوراق التجارية والسندات.[1]

كما تطرقت لذلك المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 [2]والتي حددت وسائل الدفع بأنها:

-الأوراق النقدية.

-الصكوك السياحية والصكوك المصرفية أو البريدية.

-خطابات الاعتماد.

- السندات التجارية.

- كل وسيلة دفع أخرى مهما كانت الأداة المستعملة ومن هذا القبيل النقود المعدنية.

و على ذلك تأخذ وسائل الدفع أشكال النقود الورقية و النقود المعدنية و النقود المصرفية و تأخذ وسيلة الدفع عدة صور فقد تكون وطنية، أو أجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة (عملة صعبة) أو غير قابلة للتحويل.[3]

2 / القيم المنقولة وسندات الدين:

[1] ذكرها المشرع من خلال نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعدلات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة السارية المفعول، استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 ، والتي عرف المشرع من خلالها جريمة الصرف على أنها كل محاولة أو مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

[2] نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[3] نعيمة الله نجيب محمود يونس عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود والتصدير والسياسات النقدية الدار الجامعية، القاهرة سنة 2001، ص 12 الى 15

نصت المادة الثانية (02) من الأمر رقم 10-03[1] المعدل والمتمم للأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج على ما يلي: "تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

- شراء أو بيع او تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه".

3- المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

وهي المحددة صراحة في نص المادة الثانية 02 من الأمر رقم 96-22 وهي كالتالي:

أ- المعادن الثمينة

ويقصد بها الذهب والفضة والبلاتين ويمكنها أن تأخذ عدة أشكال فالذهب مثلا قد يكون على شكل قطع نقدية ذهبية أو سبائك أو مصنوعات وتكون عامة الفضة والبلاتين على شكل مصنوعات

ب- السبائك:

هي قطع المعادن التي لم تتحول بعد إلى أشكال التي تستخدم في صنعها او سبائك المعادن النفيسة وهي تطلق عادة على الذهب والفضة والبلاتين.

ج المسكوكات أو القطع الذهبية النقدية:

[1] أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

كالعملة الذهبية الأجنبية أيا كانت جنسيتها، بحيث تأخذ شكلا جديدا بعد ان كانت مادة خام.

د – الأحجار الكريمة: يقصد بالأحجار الكريمة في جريمة الصرف تلك الأحجار التي تستعمل في الحلي، كالماس والزمر والسفير والياقوت والزمرد[1].

وهي المعادن التي اكتسبت قيمتها من بريقها وندرتها.

ثانيا: السلوك المجرم

نصت المادة الأولى من الأمر 03-01 الذي يعدل ويتمم الأمر المعدل والمتمم رقم 96-22 على ما يلي: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

-التصريح الكاذب.

-عدم مراعاة التزامات التصريح.

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

- ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

أما المادة الثانية 02 [2]من الأمر رقم 10-03- المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على ما يلي:

"يعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،

تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما:

[1] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ج2 ط12، دار هومة، الجزائر ، 2011 ص 320

[2] الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 مرجع سابق، المادة 02

– شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية،

– تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية،

– تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ويعاقب المخالف وفقا لأحكام المادة الأولى مكرر أعلاه.

يظهر من خلال النصوص السابقة ان المشرع ذكر صور السلوكات المجرمة على سبيل الحصر، مع إتاحة الفرصة للفقه والقضاء في تكييف الجرائم والسلوكات المستجدة والتي تصب في نفس النتيجة والسلوك.

من خلال مجموع نص المادتين، يمكننا تقسيم السلوك المجرم والمكون للركن المادي لجرائم الصرف إلى قسمين:

–سلوك مجرم متعلق بوسائل الدفع والسندات والقيم.

– سلوك مجرم متعلق بالأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

السلوك المجرم المتعلق بوسائل الدفع والقيم والسندات (النقود) والتي تمثل في مجملها طابعا نقديا، سواء كان هذا النقد محليا أم أجنبيا فهما بنص القانون على السواء من حيث الاحكام والآثار المترتبة وذلك بنص المادة الأولى من الأمر 96–22 باعتبار انهما ينضويان تحت مسمى الصرف وحركة رؤوس الأموال[1].

وحسب ما نصت عليه المادة المذكورة آنفا، فإن السلوك المجرم والمنصب على النقود يأخذ خمسة (05) أشكال نذكرها على النحو التالي:

1 – التصريح الكاذب 2 – عدم مراعاة التزامات التصريح:

[1] المادة الأولى من الأمر 96–22، المرجع السابق.

ذكر المشرع حالتين متعلقتين بالتلاعب بالتصريح، مع أنهما حالتان متداخلتان ويمكن جمعها في صعيد واحد من حيث السلوك والنتيجة.

ونعالج هاتين الصورتين من حيث مناقشة الأحكام والإجراءات المتعلقة بكل من حالتي الاستيراد والتصدير.

أ- أو التصدير المادي للنقود

يقصد بالتصدير المادي بالنقل العيني للعملات النقدية بخلاف الطرق الأخرى المعتمدة في الرقمنة.

الاستيراد : نص المشرع بموجب المادة 19 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03-02-2007 المعدل والمتمم بالنظام 11-06 المؤرخ في 19-10-2011[1] فإنه يسمح لكل مسافر يدخل إلى الجزائر، من استيراد أوراق نقدية أو شيكات سياحية، بيد أن هذا الترخيص ليس على أطلاقه، حيث أن استيراد هاته الأوراق النقدية والشيكات السياحية يخضع لضوابط جمركية من حيث إلزامية التصريح إذا كان المبلغ المستورد يفوق القيمة التي حددها بنك الجزائر، كما ان البنك لم يحدد سقف النقود التي يسمح بدخولها عن طرف المسافرين، ليبقى الأمر رهينة احكام التنظيم فهو المخول في عملية التسقيف ، ومن جهة أخرى هو من يحدد المبلغ المسموح به من المبلغ المجرم استيراده.

- **التصدير**: نصت المادة 20 من النظام المذكور أعلاه على انه يجوز لكل مسافر مغادر لأرض الوطن تصدير الأوراق النقدية الأجنبية أو الشيكات السياحية شريطة امتثالها لبعض الضوابط وهي:

-بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول وتطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصرف.

الملاحظ من خلال نص المادة أعلاه ان المشرع حدد سقف قيمة المبلغ الذي يجوز تصديره إلى الخارج فيما يخص العملة الأجنبية، وبالتالي فكل مسافر يغادر الجزائر وقام بمحاولة تصدير

[1] النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

العملة الصعبة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها، أو قام بتقديم تصريح كاذب عن قيمة المبالغ التي يحوزها، فإنه يعد مرتكبا لسلوك جريمة، صرف، لمخالفته النظام الخاص بمراقبة الصرف.

ب/باستيراد أو تصدير البضاعة

تتطلب التجارة الخارجية تصدير واستيراد السلع والبضائع والخدمات، وبالتالي تنشأ عن ذلك حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذ لا يمكن التعامل بعيدا عن العملة الصعبة، وعليه فإن المشرع هنا لم يحدد طبيعة البضائع التي تخضع لأحكام خاصة دون سواها، بل ترك الأمر على عاتق متعاملي التجارة الخارجية، مع ضرورة الحفاظ على العملة الصعبة من الاستنزاف عند الاستيراد وكذا الالتزام بجلب النقد الأجنبي واسترداده عند التصدير.[1]

/3 عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

يلزم بنك الجزائر كافة المصدرين والمتعاملين الاقتصاديين باسترداد العوائد والإيرادات الناجمة عن التصدير، وأكدت المادة 66 من النظام المذكور آنفا على أن الزامية الترحيل تتعلق بكل من المبلغ المرصود في الفاتورة وكذا مبلغ المصاريف الاضافية عند عدم إدراجها مسبقا في سعر البيع. إن أنظمة بنك الجزائر تضع على عاتق المصدرين المقيمين للبضائع والخدمات التزام استرداد الاموال إلى الوطن ، وتعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير البضائع غير المحروقات والنواتج المنجمية التي تتم دون استرداد الايرادات المتأتية منها إلى الوطن على الاطلاق ، أو باستردادها خلافا للتنظيم أي بان يتم الاسترداد دون تحصيل الايرادات من طرف الوسيط المعتمد المعين في العقد أو أن تتم عن طريق الوسيط المعتمد لكن دون احترام الآجال والاجراءات المقررة في لذلك طبقا للمادة 30 من النظام 07-01 المذكور سابقا والتي حددت مدة الاسترداد بأجل 180 يوما من تاريخ ارسال السلعة أو انجاز المهمة[2].

4 / عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

[1] نصت المادة 24 من النظام رقم 07-01 على: يتمثل متعاملو التجارة الخارجية المشار إليهم في المادة 01 أعلاه في:
- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا اقتصاديا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة.

[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص75

إن ما يميز التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال هو ذلك الطابع الشكلي المحكم، بحيث لا يقل هذا الأمر شأنا عن الطابع الإجرائي المعروف، أو ربما يعادله في بعض الحالات المستوجبة للشروط الشكلية المفرطة، بل ويعد عدم التقيد بالشكليات تحت طائلة التجريم، والهدف من هذا كله هو حرص المشرع على صون المصلحة العامة وتفادي تهريب العملة الصعبة واستنزاف خزينة الدولة من النقد الأجنبي، وبالتالي الإضرار بالاقتصاد الوطني، وعلى إثر هذا عمد المشرع إلى وضع أسس وإجراءات خاصة لإدارة حركة رؤوس الأموال والعملة الصعبة وتنظيم تعاملات الخاضعين لها من حيث حيازتها وشرائها والتنازل عنها.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ألغى المشرع الاعتبار بحسن النية في بعض الحالات (كالتعامل بالعملة الأجنبية)، مما جعل الجريمة مادية البحتة، كما اختلفت الأحكام بين تشديد العقوبات في حالات التهريب، ومراعاة النوايا في جرائم الأحجار الكريمة.

أولا: ضعف الركن المعنوي

تنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 على أنه: « لا يُعذر المخالف على حسن نيته ».[1]

استحدثت هذه الفقرة بموجب الأمر رقم 03-01 السابق، إذ لم تكن واردة في النص الأصلي، أي في الأمر رقم 96-22، والتي يقصد منها عدم السماح للمخالف التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة عليه.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأمر رقم 96-22 قد اكتفى بالإشارة إلى عنصر "العلم"[2] كأحد عناصر الركن المعنوي، مهملا تماما للعنصر الآخر المتمثل في "الإرادة"، مما يجعل الركن المعنوي في هذه الحالة ناقصا وغير مكتمل لعناصره، ومن ثمة فلا جدوى للبحث عن ثبوت الركن المعنوي من عدمه في مثل هذا القانون السابق في الظهور للأمر رقم 03-01

[1] المادة الأولى، من الامر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

[2] نصت الفقرة الأخيرة من المادة 04 من الأمر رقم 96 22 على أنه: « تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود والقيم »، مرجع سابق.

يكون المشرع الصرفي، وطبقا للتعديل المدرج في الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، قد ميّز بين صورة جريمة الصرف المتعلقة بالنقود، وبين الصورة الأخرى التي يكون محلها معادن ثمينة أو أحجارا كريمة أو سندات دين.

تبعا لذلك، أضفى المشرع على الجريمة التي يكون محلها نقودا طابع الجريمة المادية البحتة، التي لا تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ولا الخطأ الجزائي، حيث يمنع مرتكب المخالفة منعا باتا من إثارة مثل هذا الركن.

بينما تكون الصورة الثانية من الجرائم المنصبة على الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة أو سندات الدين غير معنية وغير مقصودة.[1]

ثانيا: تطبيقات الركن المعنوي (الركن المعنوي جرائم العملة + الركن المعنوي الاحجار والمعادن الثمينة)

نظرا لضعف هذا الركن وقصوره إلى درجة القول بتصدر نطاق الفعل المادي في إثبات الجريمة، كما يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بالتشدد والثنائية معا، إذ كرس تعديل الأمر رقم 22/96 سنة 2003 بالتشدد في مفهوم الركن المعنوي، عن طريق استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف دون جرائم أخرى، وبذلك خلق نوعا من الثنائية تم تعميقها أكثر بموجب تعديل سنة 2010، والذي أثرى قائمة الجرائم الجائز فيها إثبات حسن النية[2]، ووفقا للمادة الأولى (01) من الأمر المذكور أعلاه، والتي جاء فيها "ولا يعذر المخالف على حسن نيته" يتبين لنا جليا، أن حسن النية الملازم للجريمة الاقتصادية لا يبرئ مرتكبها، كما أن وقوع المخالفة للأحكام والانظمة المعمول بها يعد جريمة بغض النظر عن نية المخالف، ونميز هنا بين صورتين

ونميز هنا بين صورتين:

1 – عندما يكون المحل نقودا أضفى عليها طابع الجريمة المادية البحتة لا تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي.

[1] المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22.

[2] بوهنتالة أمال بن عيسى نصيرة، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 05، العدد 03، العدد التسلسلي ،14 2018، ص 211-212

2 – عندما يكون محلها أحجار كريمة أو معادن ثمينة فإنه لم يشترط توافر القصد الجنائي وفي مثل هذه الحالة إذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل اتهام فلا شيء يمنع المتهم من التمسك بحسن نيته ومن تقديم الدليل على ذلك[1].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

تخضع جرائم الصرف (المتعلقة بالعملة الأجنبية أو التحويلات المالية غير المشروعة) في التشريع الجزائري لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة المُنظمة للنقد والقرض،

وتقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي على ركنين أساسيين: الأهلية والخطأ، مع توافر النصوص التجريمية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

تشترط بلوغ سن الرشد الجنائي (18 سنة) وخلو المتهم من العوارض (كالإكراه أو الجنون)، بحيث قد يكون **الخطأ** عمدياً (كالتلاعب بالتصاريح) أو غير عمدي (كالإهمال في الإجراءات)، مع تفاوت العقوبات حسب نوع الخطأ.

أولا: الأهلية

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم الصرف توافر الأهلية الجنائية، التي تحددها المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري:

"لا توقع عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا اضطرته القوة القاهرة لفعلها."[2]

كما تحدد المادة 50 السن القانوني للمسؤولية:

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016، ص 213.

[2] المادة 49 من أمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966).

"لا تُوقع العقوبة على الأحداث الذين لم يبلغوا 13 سنة كاملة، ويخضعون لإجراءات الحماية أو التربية."[1]

تطبيقًا على جرائم الصرف:

يجب أن يكون الجاني بالغًا 18 سنة (سن الرشد الجنائي) ومُدركًا لطبيعة أفعاله.

إذا ثبت عجز عقلي أو إكراه مادي (كالتهديد بالقتل)، تُستبعد المسؤولية الجزائية.

ثانيا: الخطأ

الخطأ في جرائم الصرف قد يكون عمديًا أو ناتجًا عن إهمال، ويُستمد من:

1. القصد الجنائي (العمد)

ينص المادة 30 من قانون العقوبات[2] على أن الجريمة العمدية تقوم عندما:

"يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل، أي علمه بأركان الجريمة وإرادته الحرة في ارتكابها."

2. الإهمال أو التهور

تُجرم بعض جرائم الصرف حتى لو وقعت عن خطأ غير عمدي، كالمادة 12 من القانون 03-11: "يعاقب كل من خالف القيود المفروضة على عمليات الصرف الأجنبي دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي."[3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تشمل شروط المساءلة: ارتكاب الجريمة لحساب المؤسسة، وتوافقها مع طبيعة نشاطها، واقترافها من قبل الممثلين الشرعيين، أما العقوبات فتتراوح بين الغرامات المالية، إغلاق المؤسسة، أو مصادرة الأموال، مع مراعاة عدم إسقاط المسؤولية عن الأفراد.

أولا: موقف المشرع الجزائري

[1] المادة 50 من أمر رقم 66-156، نفس المرجع.

[2] المادة 30 من أمر رقم 66-156، نفس المرجع.

[3] المادة 12 من أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض

سلك المشرع الجزائري نفس مسلك الفقه الحديث المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبذلك يكون المشرع قد أقر بهذه المسؤولية في إطار القانون العام، وكان منطلقه في ذلك هو فكرة أن الشخص المعنوي حقيقة قانونية وكيان قانوني له إرادته المستقلة عن إرادة الأعضاء المكونين له[1]، وعليه فلا مانع من تقرير مسؤوليته الجزائية عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه، وتوقيع العقوبات عليه بشرط أن تتلاءم وطبيعته القانونية.

يتضح موقف المشرع في الأخذ بهذه المسؤولية في القانون العام من خلال الإطلاع سواء على نصوص قانون الإجراءات الجزائية أو نصوص قانون العقوبات. تنص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يجب تحرير بطاقة عامة[2] :

1 – كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة،

2 – كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة،

3 – كل إجراء أمن أو إغلاق، ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها

على الشركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي،

4 – أحكام إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية،

5 – العقوبات الجنائية الصادرة ضد مديري الشركات ولو بصفتهم الشخصية عن جرائم متعلقة بقانون الشركات أو رقابة النقد...

تضيف المادة 648 من القانون ذاته على أنه: « إذا حكم بعقوبة على شركة أو على شخص طبيعي بصفته مدير الشركة فيجب تحرير[3]:

1 – بطاقة خاصة بالشركة،

2 – بطاقات خاصة بكل واحدة من مديريها العاملين في تاريخ ارتكاب الجريمة ».

---

[1] – بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو.2002، ص112

[2] المادة 647 من قانون رقم 06–22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 648، الأمر رقم 66–155، نفس المرجع.

وعليه، يفهم من مضمون نصوص المواد أعلاه أن المشرع الجزائري صريح في اعترافه بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب الشخص الطبيعي، هذا من جهة،

من جهة أخرى، وبالرجوع إلى نصوص التعديل الجديد لقانون العقوبات، فإنه يُستخلص أن مثل هذه المسؤولية قد ثبتت بموجب المادة 18 مكرر والمادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1] والتي نصت على أنه: باستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ...

كما صدر قبله القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] ، والذي حدد بدوره أحكام وشروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي وتمثيله أمام القضاء.

ليستمر تمسك المشرع أكثر بهذا الموقف في القوانين اللاحقة، لاسيما بمقتضى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3]،

الذي أشارت المادة 03 منه إلى العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي وهي:

العقوبات التكميلية هي:...

5 - المصادرة الجزئية للأموال،

6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7 - إغلاق المؤسسة،

8 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ».

---

[1] أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون العقوبات، ج . ر .ج. ج ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

[2] أمر رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج . ج ، ع 71 ، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

[3] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 15666، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر . ج . ج ، ع ،84 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

عليه، ومن خلال إخضاع الشخص المعنوي لمثل هذه الجزاءات، فيمكن التوصل إلى أن المشرع الجزائري قد كرس مسؤولية الشخص المعنوي، التي لم تعد تطرح أي إشكال في ظل القانون الوضعي الحديث.

ثانيا: شروط المسؤولية.

يعتبر مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في الجرائم الاقتصادية التي تكون جريمة الصرف واحدة منها، وإنما أشارت في مختلف النصوص القانونية المؤكدة على المبدأ إلى مجموعة من الشروط التي تعد بمثابة أركان لهذه المسؤولية والتي كلما تحققت أدّت إلى مساءلة هؤلاء الأشخاص جزائيا[1].

أ: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص

ينقسم الأشخاص المعنويون بوجه عام إلى أشخاص معنويين عامين خاضعين للقانون العام، ويطلق عليهم تسمية Les personnes morales de droit public، وأشخاص معنويين خاصين خاضعين للقانون الخاص، ويطلق عليهم تسمية Les personnes morales de droit privé[2]

وعن الأشخاص المعنويين المقصودين هنا، والذين يكونون مسؤولين عما يرتكبونه من مخالفات لأحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، فهم أولئك الأشخاص المعنويين الخاصين، التي أقرت أغلب التشريعات المقارنة وكذا تشريع الصرف الجزائري بمسؤوليتهم، مهما كان الشكل الذي يتخذونه، وأيا كان الغرض الذي أُنشئوا من أجله، وهي مسؤولية قائمة من مرحلة تأسيس [3] هؤلاء الأشخاص إلى غاية وصولها إلى مرحلة التصفية.

[1] بن مجبر محي الدين . ، مرجع سابق، ص ص 112 – 113

[2] شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع ،1 ، جامعة بجاية 2011، ص 28

[3] يقصد بمرحلة التأسيس هنا، اكتساب هذه الأشخاص للشخصية المعنوية، فالشركات التجارية مثلا، تتمتع بمثل هذه الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها وشهرها في السجل التجاري، وذلك طبقا للمادة 549 من القانون التجاري الجزائري، فالأصل إذن هو أن يبدأ خضوعها إلى أحكام المسؤولية الجزائية من هذا التاريخ الذي يعد بمثابة يوم ميلادها.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى الأشخاص المعنويين الخاصين كالجمعيات[1] والنقابات المهنية وإلى غيرها من الهيئات، وهو ما يُفهم ضمنيا من المادة 49 من القانون المدني السابق المعدل والمتمم والتي جاء نصها كما يلي:

... وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ».

هذه الفقرة المبينة أعلاه من المادة 49 من القانون المدني الجزائري التي تؤدي إلى فهم أنّ المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنويين على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يستخلص من استعماله لعبارة "كل" التي تفيد معنى التعدد والكثرة.

ب- أن تكون الجريمة المقترفة مما يجوز المساءلة عنها

يشترط أن تكون الجريمة وإلى جانب تحقق شرط كون مرتكبها من الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن تكون مسندة إليه، وواردة ضمن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري[2]، ذلك كون الشخص المعنوي وعلى غرار الشخص الطبيعي، فلن يكون مسؤولا أي لا يكون محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، وإنّما يُسأل فقط عن الجرائم التي حددها صراحة كل من النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له والذي يقر بإمكانية مساءلته عنها جزائيا[3].

وهو ما أكده المشرع الجزائري بالنص صراحة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات[4] على أنه:

... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا... عندما ينص القانون على ذلك »، الذي يعدّ موقفا مماثلا لما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 128 فقرة 01 من تقنين العقوبات الفرنسي

---

[1] قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج . ر . ج . ج ، ع ،53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990 ملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات ج.ر . ج. ج ، ع ،2 ، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2] ANTONA J.P., COLIN PH., et LENGLART F., La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996, pp 24-25.

[3] أيت مولود سامية، مرجع سابق، ص 163.

[4] وهذا بمقتضى التعديل الذي أتى به الأمر رقم 04-15، مرجع سابق.

الجديد لسنة 1992 بنصه أنه[1] : « الأشخاص المعنوية تساءل جنائيا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة ».

جـ- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لا يمكن للشخص المعنوي – وبحكم طبيعته – أن يرتكب الجرائم بنفسه، وإنما يمكن أن يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته.، وإن كان عادة ما تشترط التشريعات العامة لإقرار مسؤولية الشخص المعنوي وإسنادها إليه أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت لحساب ومصلحة هذا الأخير، مثلما أشارت إليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي نصت أنه[2]:

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه ... »

كما أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط وبالتحديد في المادة 05 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 والآتي نصها:

«يعتبر الشخص المعنوي... والمرتكبة لحسابه ... »

ليفهم منها، وبصفة صريحة، أن مسؤولية الشخص المعنوي تكون قائمة متى اقترفت الجريمة لحسابه أي لتحقيق مصلحة له، سواء كانت هذه الأخيرة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو مفترضة.

وإذا كان تشريع الصرف الجزائري يعتمد في ربط الشخص المعنوي بممثله الشرعي على استعماله مصطلح "الحسابه حتى يبين طبيعة العلاقة بين الطرفين، فإنه ثمة تشريعات صرف

[1] نقلا عن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص ص.118 117

[2] وهو تماما مثل ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي جاء في المادة 121 فقرة 02 من تقنين العقوبات الفرنسي بما يأتي: يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه

أخرى استعانت بعبارات مختلفة، قد تكون واضحة ومعبرة أكثر لمثل هذه العلاقة وهي عبارة باسمه[1] أو بإحدى وسائله[2]".

د- اقتراف الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين

يشترط كذلك لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أن تكون هذه الجرائم الماسة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد ارتكبت من طرف أجهزة أو ممثلي هذا الشخص المعنوي، وهو ما أتت به المادة 05 من الأمر رقم 96 22 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03- بنصها أنه: « يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين... ».

يُستخلص هنا، ومن استقراء مضمون هذه المادة، أنّ إسناد جريمة الصرف للشخص المعنوي، ومن ثمة مساءلته عنها جزائيا يتطلب بل ويشترط أن يكون هذا الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشخص المعنوي قد ارتكب الجريمة بصفته أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، لا غير.

بذلك تظهر الضرورة في البحث عن المقصود من المصطلحين الأخيرين، وتوضيح الفرق بينهما.

عليه، يقصد بعبارة أجهزة الشخص المعنوي، كل تلك الهيئات التي تتولى أمور

المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتخذه، وتتمثل عموما في كل من:

- الرئيس،
- المدير العام،

---

[1] استعمل المشرع الجزائري عبارة "باسمه في ظل الأمر رقم 69-107 عندما نص في المادة 55 منه على أنه: ... باسم أو لحساب هذه الوحدة ... »، ليحذفها في وقت لاحق بمقتضى كل من الأمر رقم 96-22، وكذا الأمر رقم 10-103 المعدل والمتمم لهذا الأخير، مع تركه فقط لمصطلح "الحسابه" التي تعني وتجمع المصطلحين معا، إذ من البديهي جدا أن كل من يعمل لحساب شخص، يستعين باسمه لا محالة.

[2] عوض محمد، قانون العقوبات الخاص جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1966، ص 28.

– مجلس الإدارة،

– وكذا الجمعية العامة للشركاء... [1]

أما "الممثلين الشرعيين، فيقصد بهم هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف لحساب الشخص المعنوي، سواء تمتعوا بهذه السلطة بناء على القانون أو بناء على اتفاق، أي بحكم القانون الأساسي للمؤسسة[2].

وقد يتمثل هؤلاء في كل من:

– رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إذا اتخذ الشخص المعنوي شكل شركة مساهمة[3]،

أو في شخص المدير، إذا كان الشخص المعنوي متخذا شكل شركة ذات مسؤولية محدودة[4]

– أو في المسير في حالة شركة توصية بالأسهم[5].

– أو في المصفي في حالة حل الشركة[6].

ولقد أشار مشرع الصرف الجزائري إلى مثل هذا التمثيل، بنصه أنه: « تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي... »، مما يؤكد أن الممثل الشرعي هو الوحيد المعبر عن إرادة الشخص المعنوي.

---

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 289.

[2] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 194.

[3] تنص المادة 638 من أمر رقم 75–59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم أنه: « يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة ويمثل الشركة ... »، مرجع سابق.

[4] تنص المادة 578 من القانون التجاري الجزائري على أنه: « يكون المديرون مسؤولين عن مقتضى قانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفة أحكام هذا القانون أو عن مخالفة أحكام القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم »، مرجع سابق

[5] نص المادة 715 فقرة 04 من القانون التجاري الجزائري على أنه: « يتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، يخضع المسير لنفس الالتزامات التي يخضع لها مجلس إدارة شركات المساهمة، مع مراعاة أحكام هذا الفصل »، مرجع سابق.

[6] وتنص المادة 776 من القانون ذاته دائما على أنه: « يكون المصفى مسؤولا تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه »، مرجع سابق.

خلاصة الفصل:

تم انتقال التشريع الجزائري من الاعتماد على القوانين الفرنسية (كمرسوم 1947) إلى صياغة تشريعات وطنية مثل **الأمر 69-107** أول قانون مالية يضمن قمع مخالفات الصرف.

كما تذبذب التكييف القانوني للجريمة بين **قانون الجمارك** و**قانون العقوبات**، مما أضفى طابعاً ازدواجياً على العقوبات (جزائية ومالية).

ثم خص المشرع الجزائري بصدور **الأمر 96-22** كنص تشريعي مستقل لجرائم الصرف، مع إلغاء المواد ذات الصلة في قانون العقوبات (كالمادتين 424 و425)، تعزيز العقوبات عبر التعديلات اللاحقة (كالأمر 10-03) لتشمل غرامات مالية ضخمة ومصادرة الأموال.

بالنسبة لقانون النقدي والمصرفي 23-09:

تم تحديث النظام المصرفي عبر تعزيز استقلالية البنك المركزي، وإدخال مفاهيم مثل **الصيرفة الإسلامية** و**الدينار الرقمي**.

تم توسيع صلاحيات الأجهزة الرقابية (كالمجلس النقدي واللجنة المصرفية) لمواجهة الجرائم الإلكترونية وتبييض الأموال.

أما بالنسبة للأركان القانونية للجريمة:

فالركن المادي :يشمل التصريح الكاذب، عدم استرداد الأموال، والتعامل غير المشروع بالعملة أو المعادن الثمينة.

اما الركن المعنوي :إلغاء الاعتبار بحسن النية في بعض الحالات (المادة 01 من الأمر 03-01)، مما يجعل الجريمة **مادية البحتة** في بعض الصور.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية:

تم إقرار مسؤولية **الأشخاص المعنوية** (كالشركات) عن جرائم الصرف إذا ارتُكبت لحسابها، مع عقوبات كالإغلاق أو المصادرة.

و اشتراط توافر **الأهلية الجنائية** و**الخطأ** (عمدي أو إهمالي) لمساءلة الشخص الطبيعي.

الفصل الثاني

يُعدُّ التصدي لجرائم الصرف والنقد ركيزةً أساسيةً في حماية الاستقرار المالي والاقتصادي للدول، لا سيما في ظل تزايد التعقيدات المالية وانتشار العمليات المشبوهة عبر الحدود. وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً لتعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمكافحة هذه الجرائم، انطلاقاً من إدراكه لخطورتها على الاقتصاد الوطني وسيادة الدولة.

يتناول هذا الفصل "جهود المشرع الجزائري في مجال التصدي لجرائم الصرف والنقد"، من خلال تحليلٍ متعمقٍ لآليات سير الدعوى العمومية، وجهود المؤسسات الإدارية والقضائية في الرقابة والضبط، ويُقسَم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: سير الدعوى العمومية، بتحليل إجراءات المعاينة والمتابعة الإدارية والجزائية.

المبحث الثاني: التصدي المؤسساتي، عبر دراسة دور الأجهزة الإدارية (كالمجلس النقدي واللجنة المصرفية) والقضائية (كالقطب الجزائي الاقتصادي).

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التطور التشريعي والمؤسساتي الذي شهده القانون الجزائري لمواكبة التحديات المعاصرة، وتعزيز الشفافية والفعالية في مكافحة الجرائم المالية.

المبحث الأول: سير الدعوى العمومية

تحم هذا المبحث سنقوم بدراسة الإجراءات القانونية التي تنظِّم تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف، بدءًا من مرحلة **المعاينة** وصولًا إلى **المتابعة** الإدارية أو الجزائية، ويُركِّز على ضبط الإطار التشريعي الذي يكفل حماية النظام المالي من خلال آليات رقابية وقضائية متخصصة.

المطلب الأول: المعاينة

تشكِّل المعاينة الخطوة الأولى في كشف جرائم الصرف، حيث تُحدَّد فيها الأدلة والمخالفات المرتكبة، وتتطلَّب هذه المرحلة وجود أعوان مُؤهَّلين قانونيًّا لضمان شرعية الإجراءات وموثوقيتها، مع الالتزام بضوابط دقيقة في تحرير المحاضر.

الفرع الأول: المؤهلون للمعاينة

يقتصر إجراء المعاينة الصرفية على ثلاث فئات رئيسية :**ضباط الشرطة القضائية**، و**أعوان الجمارك**، و**موظفي المالية والتجارة** .وتخضع عملية اختيار هذه الفئات لمعايير قانونية صارمة، تُحدِّدها نصوص تشريعية تضمن كفاءتهم وحيادهم.

أولا: السلطات المؤهلة للمعاينة

يُستخلص من هذا، أن الأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينة الصرفية هم ثلاث

فئات، وتتمثل في:

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك.
- وبعض موظفي المالية والتجارة.

أولا – ضباط الشرطة القضائية:

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية، وبحسب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كل من:[1]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

- **ضباط الدرك الوطني،**

- محافظو الشرطة،

- **ضباط الشرطة،**

- **ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،**

- **مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،**

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.«

يمكن تبعا لذلك، استنتاج أن هذه الفئة نفسها تشمل وتتفرع إلى صنفين مختلفين من ضباط الشرطة القضائية وهما:

- ضباط معينون بقوة القانون ويتمثلون في كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

[1] المادة 15 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

– وضباط معينون بموجب قرار مشترك بين وزير العدل من جهة، ووزير الداخلية أو وزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

وتجدر الإشارة بصدد التعرض إلى دراسة هذه الفئة أنه وبمقتضى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 06–22 وبموجب المادة 36 منه[1]، أصبح لوكيل الجمهورية صفة الضابط القضائي، إذ تنص هذه المادة على أنه: « يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

–إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية

لذا، يمكن الفهم – ولو بصفة ضمنية – والتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد أراد ضم وكيل الجمهورية إلى فئة ضباط الشرطة القضائية.

ثانيا – أعوان الجمارك:

تحدد هذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241 من قانون الجمارك السابق، وتعين بغض النظر عن التمييز بين الوظيفة أو الرتبة الخاصة بهم.[2]

ثالثا – بعض موظفي المالية والتجارة

تحدد بصدد هذه الفئة ثلاث أصناف من الأشخاص، ولكل منها شروط وكيفيات

تعيين خاصة، ليتكفل بتنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 97–256 المتضمن الشروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين للمعاينة الصرفية كما يلي[3]:

[1] المادة 36 من قانون رقم 06–22، المرجع السابق.

[2] المادة 241 من القانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت .1998

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97–256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 ، المتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

– يُعين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية باقتراح من السلطة الوصية ومن بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة،

–يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي، ومن بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب أو الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة،

– يُعين الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، باقتراح من السلطة الوصية، من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات خدمة كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة »[1]

ثانيا: صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة بوجه عام

يتضح من نص المادة 8 مكرر المستحدثة، اثر تعديل الأمر رقم 96–22 بموجب الأمر رقم 03–01 إن المشرع يميز بخصوص صلاحيات الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بين الأعوان المؤهلين التابعين للبنك المركزي أو لإدارة المالية، وبين باقي الأعوان.[2]

فأما الفئة الأولي التي تشمل علاوة على أعوان البنك المركزي برتبة مفتش أو مراقب على الأقل، موظفي المفتشية العامة للمالية ذوي رتبة مفتش على الأقل وأعوان الجمارك. فقد خصها المشرع بالصلاحيات الآتي بيانها بنصه في المادة 8 مكرر " يمكن أعوان إدارة المالية الحالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص

[1] المواد 03 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97–256، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجزائر – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, 2013 ، ط15، ، ص 343

عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية[1].

وتتمتع الفئة الأول بالصلاحيات الآتية :

أولا: حق اتخاذ تدابير الأمن : للأعوان التابعين للفئة المذكورة اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك، نجد أن المادة 241-1 منه تخول، في هذا الإطار، الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادر، وحق حجز البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا وأية وثيقة ترافق هذه البضائع.

تأخذ تدابير الأمن إذن صورتين تتمثل الصورة الأولى في حجز الأشياء القابلة للمصادرة، وهي حسب المادة الأولي مكرر البضاعة محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش، والصورة الثانية تتمثل في احتجاز الأشياء الآتية : البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينص غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامات الجمركية[2].

حيث حددت المادة 241 من قانون الجمارك، على أن لا تتجاوز البضاعة المحتجزة علي سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة.

ثانيا : حق تفتيش المنازل : أجازت المادة 8 مكرر للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون تقييد هذا الحق بشروط.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 47-1 منه أجازت لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل، على أن يتم ذلك وفق الشروط الآتية : أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون في التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك، وان يحصلوا على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 ق.إ.ج

[1] أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، نفس المرجع، ص 344

[2] أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 344

إما[1] وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وان يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلب إدارة الجمارك، وان يتم التفتيش نهارا ، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا [2].

ثالثا: حق الاطلاع على الوثائق تحيل المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ، في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي.

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك، التي تحكم المسألة، نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والمجلات المختلفة.

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت من القانون الخاص أو من القانون العام، وسواء أكانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[3].

الفرع الثاني: محاضر المعاينة

تُعد المحاضر وثائق قانونية تُسجَّل فيها تفاصيل المخالفة، وتخضع لشكليات مُحدَّدة (كالتوقيعات ووصف الأدلة)، ورغم أنها لا تتمتع بحجية مطلقة، إلا أنها تُشكِّل دليلًا استدلاليًّا يُعوَّل عليه في إثبات الجريمة.

أولا: شكلية المحاضر

[1] المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] كانت المادة 48 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 88-19 المؤرخ في 22/08/1998 تعين رتبة وصفة أعوان الجمارك المخولين قانونا إجراء تفتيش المساكن ويتعلق الأمر بالمفتشين وقابض الجمارك.

[3] أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 344، ص 345

من خلال نص المادة الثالثة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 سنة 2003[1]، يجب أن تتضمن محاضر المعاينة ما يلي:

– الرقم التسلسلي وتاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة. إسم ولقب العون أو الأعوان الذين يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم مع تحديد ظروف المعاينة.

– تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند الاقتضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصا معنويا.

– طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المتحصل عليها ، مع ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.[2]

–وصف محل الجنحة وتقويمها وكل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

–الإجراءات المتخذة في حالة حجز الوثائق محل الجنحة، وسائل النقل المستعملة في الغش. – توقيع العون أو الأعوان الذين حرروا المحاضر وكذا توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو عند الاقتضاء كل من المسؤول المدني في حالة مخالفة القاصر أو الممثل الشرعي في حالة مخالفة الشخص المعنوي وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع ينوه ذلك في المحضر، علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد أطلعوا تحريره ومكانه وعرض عليهم للتوقيع.[3]

ثانيا: حجية المحاضر

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997.

[2] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد التاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص511.

[3] لم يضع المشرع قالبا رسميا تصب فيه محاضر معاينة جرائم الصرف، بحيث يمكن الاستعانة بأية قالب شريطة توفره على جميع البيانات والعناصر المنصوص عليها بموجب المادة 03 من المرسوم رقم –97-257 المعدل والمتمم.

تتميز هذه الجريمة بتحرير محاضر معاينة جريمة الصرف يحررها أشخاص يحدده القانون على سبيل الحصر في الأمر 96/22 المعدل و المتمم و هم :

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الجمارك.
- موظفو المفتشية العامة للمالية.
- أعوان البنك المركزي[1].

و حسب ما تمليه نصوص و قوانين جريمة مخالفة تشريع الصرف و بداية من الأمر 96/22 الى غاية أنظمة البنك المركزي مرورا بالمراسيم التنظيمية المبينة لشكل محاضر معاينة جرائم الصرف المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 11/34 لا يوجد ما يوحي بتوافر حجية ثبوتية خاصة لهذه المحاضر تقيد القاضي على غرار محاضر المخالفات الجمركية ميزها القانون بقوة ثبوتية و ذلك بتقييدها للقاضي الجزائي و جعلت من الجريمة الجمركية جريمة مادية وذلك على عكس محاضر جرائم الصرف التي يأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال و تخضع بموجب ذلك للقواعد لعامة لقانون الإجراءات الجزائية أين لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و في هذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لتقديرها بكل حرية رغم أنه يبقى لها حجية نسبية تقبل العكس وتعد هذه الأحكام خاصة و مميزة يريد المشرع من خلال تكريسها من أجل التصدي و قمع العمليات المشبوهة في مجال الصرف و التي تمس بالاقتصاد الوطني ، فيمكن لمحافظ البنك اتخاذ التدابير التحفظية ضد مرتكبي هذه الجريمة من أجل منعهم من القيام بأي عملية صرف أو تحويل للأموال[2].

وكذا يمكن لأعوان البنك المركزي والإدارة المالية والمؤهلين اذن تم ذكرهم سابقا متابعة مخالفات الصرف الواردة في المادة الأولى من الأمر 96/22،[3] وأن يتخذوا كل تدابير الأمن

[1] الامر 22-96، المرجع السابق.

[2] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص512.

[3] المادة الأولي من الامر 22-96، المرجع السابق.

لضمان تحصيل العقوبات المالية كما يمكنهم دخول المساكن وممارسة حقوق الاطلاع المنصوص عليها في التشريع الجنائي والجمركي[1].

المطلب الثاني: المتابعة

تعتبر المصالحة الإدارية آليةً وقائيةً تهدف إلى تسوية نزاعات جرائم الصرف خارج إطار القضاء، بتوفير فرصة للمخالفين لتجنب المتابعة القضائية عبر اتفاق مع الإدارة المختصة. تُنظَّم هذه الآلية وفقاً للأمر 96-22 المعدل والمرسوم التنفيذي 11-35، وتُطبَّق عبر لجان وطنية ومحلية مُخصصة.

الفرع الأول: المتابعة الادارية (المصالحة)

أولا: شروط المصالحة

تجيز المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22- المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 أجازت، في فقرتها الثانية، للجان الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة وأحالت بخصوص تشكيلها ومستويات اختصاصها إلى التنظيم[2].

وقد صدر مرسوم في هذا الصدد، وهو المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29/01/2011 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة الصرف.

وبالرجوع إلى هذا النص، نستخلص ما يأتي[3]:

- تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 د.ج. علما أن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من: مسؤول الخزينة في

[1] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 3، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 ،ص 147.

[2] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22، المرجع

[3] المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع السابق.

الولاية، رئيسا، ومن ممثلي الإدارات الآتية على مستوى الولاية أعضاء: الجمارك، الضرائب، التجارة والبنك المركزي، وتتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعينة أمانة اللجنة المحلية.[1]

– تكون اللجنة الوطنية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 د.ج وتقل عن عشرين مليون 20.000.000 د.ج[2].

وكذلك الرسوم التنفيذي رقم 97–258 مؤرخ في 14 يوليو 1997، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[3].

وفي المادة 1 من هذا المرسوم وعملا بأحكام المادة 7 (الفقرة الثانية) من الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. [4]

في حين أن المادة 2 من نفس المرسوم نصت على يمكن لكل مرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة، مع مراعاة أحكام المادة 3 ، عندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم طلب إجراء المصالحة المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، في الحالات الآتية[5]:

1–عندما يكون مرتكب المخالفة واقعا تحت طائلة حكم نهائي بسبب مخالفة من نفس النوع أو سبق له أن استفاد، بسبب هذه المخالفة، من إجراء مصالحة،

[1] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص522.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الجزائر، دار هومة, 2006، ط2013،ص 157.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 97–258 المؤرخ في 14 جويلية ،1997 ، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 جويلية 1997، (ملغي)

[4] المادة 1 من الأمر رقم 96–22، المرجع السابق.

[5] المادة 2 من الأمر رقم 96–22، المرجع السابق.

2- عندما لم يودع مرتكب المخالفة كفالة تمثل 30 % من قيمة محل الجنحة عند المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.

ولا تطبق الشروط الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام[1].

ثانيا: الشروط الشكلية والموضوعية

اتخذت كيفيات تطبيق المادة 9 مكرر المذكورة أعلاه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111المؤرخ في 5 مارس 2003 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة

التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذلك تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهم، والذي ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 35-المؤرخ في 29 يناير 2011[2]، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

أولا : الشروط الشكلية :

وفقا لإجراءات التي تمر بها المصالحة فان هذه الشروط تتمثل في: 1- تقديم طلب من المخالف: نصت المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 بأنه " يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 03 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة، وعندما يكون الفاعل قاصرا أو شخصا معنويا، يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب إجراء المصالحة[3].

نستخلص من نص هذه المادة أن المصالحة تتم بناء على طلب المخالف نفسه أو ممثلة الشرعي حسب الحالة، كما يستنتج من ذات المادة إن المصالحة جائزة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

وفيما يلي سيتم توضيح شكل الطلب، ميعاد تقديم الطلب والجهة الموجه إليها الطلب تباعا.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص150.

[2] المرسوم رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 16 فيفري 2011

[3] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص531.

أ – **شكل الطلب:** يجب أن يكون الطلب كتابيا، وان كان المرسوم رقم 11–35 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة[1]

ب– ميعاد تقديم الطلب : طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11–34 المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10–03 على أن الطلب يقدم في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معينة المخالفة، وعلى اللجنة أن تبت في الطلب في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها وتحرر محضر بذلك وترسل نسخه منه في أقرب الآجال إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف أو تقديمه بعد تلك المدة للجنة المختصة لم ينص المشرع على جزاء معين جراء مخالفة ذلك، كما أن المشرع لم ينص على حالة عدم بت اللجنة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ إخطارها من طرف المخالف، ولم يرتب كذلك أي جزاء عن ذلك.[3]

ج – الجهة الموجه إليها الطلب : يوجه حسب الحالة، إما إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية.

– والحالات التي يوجه فيها الطلب عندما تكون اللجنة الوطنية مختصة: توجه طلبات إجراء المصالحة إلى مديرية الوكالة القضائية للخزينة إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز (500.000 د.ج) ، وتقل عن (20) مليون دينار جزائري.

تتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن ختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة، وكذلك تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها. – الحالات التي يوجه الطلب إلى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المتعلقة باللجنة المحلية للمصالحة، يمكن إجراء

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 ، ص 85

[2] المادة 9 مكرر 2 من الأمر رقم 10–03، المرجع السابق.

[3] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 516

المصالحة أمام هذه اللجنة إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي (500.000 د.ج) دينار أو تقل عنها [1].

2- **إرفاق الطلب بكفالة :** توجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي -11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب، تمثل 200 % من قيمة محل الجنحة، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. وفي حالة رفض طلب المصالحة، تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.[2]

3- .**النظر في طلب المصالحة :** على عكس المرسوم التنفيذي 03 -111 الملغى، وحد المشرع الجزائري بموجب المرسم التنفيذي -11-5 المؤرخ في 29 يناير 2011 إجراءات عمل اللجنتين الوطنية والمحلية للمصالحة حيث تجتمع اللجنتان بناءا على طلب رئيسها ولابد أن يتم إعلام أعضائها بالملفات المجدولة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور جميع الأعضاء.

تنص المادتان 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35: على أن تكون مداولات كل لجنة في محاضر يوقعها الرئيس وجميع الأعضاء بدون استثناء، ويكون قبول المصالحة أو رفضها بموجب مقررات فردية بالنسبة لكل مخالف، ويوقعها الرئيس، ويشمل مقرر قبول المصالحة:

- المبلغ الواجب دفعه.
- محل الجنحة أو أن تعذر ما يعادل قيمة.
- الوسائل المستعملة في الغش.
- أجال الدفع.
- تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية .

[1] كور طارق، المرجع السابق، ص 86

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي -11-35، المرجع السابق.

[3] المادتان 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35، المرجع السابق.

1- الشخص الطبيعي : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا ، يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية.

-**2الشخص المعنوي** : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا ، يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي (المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111.[1]

ثانيا: آثار المصالحة

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم للمصالحة أثرين وهما انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

1- انقضاء الدعوى العمومية: نصت المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتم بالأمر رقم 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.

أ- إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة: يحفظ الملف على مستوى الإدارة المعنية.

ب- إذا حصلت المصالحة بعد إخطار النيابة العامة: يختلف الأمر حسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات:

- إذا كانت القضية على مستوى النيابة ولم يتخذ بشأنها أي إجراء، تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة فيحفظ الملف على مستوى النيابة، أما إذا كانت النيابة قد تصرفت في الملف فحركت الدعوى العمومية، إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ التدبير المناسب إلى هاتين الجهتين[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد ،17، الصادرة في 09 مارس 2003

[2] المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

– إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرا أو قرارا بان لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة، وإذا كان المتهم رهن الحبس الاحتياطي يخلى سبيله بمجرد انعقاد المصلحة[1].

–وإذا كانت القضية أمام جهات الحكم يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

ونشير هنا إلى أن القضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار، فمنهم من يفضل الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة بسبب المصالحة ولقد تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة.

ويرى الباحث أن ما قضت به المحكمة العليا هي الصيغة الأنسب على أساس انه بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

2–أثر التثبيت: تتفق عموما، جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح، ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص القانون وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة هامش من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى، فحسب (المادتان 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03–111)[2].

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل وسائل النقل فتنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة والأملاك العامة[3].

ثانيا : آثار المصالحة تجاه الغير : تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تطبق أيضا على المصالحة في المسائل الجزائية، بحيث لا ينتفع الغير **بها ولا يضار الغير منها.**

[1] أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 357

[2] المادتان 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03–111، المرجع السابق.

[3] أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 358

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة

يقصد "بالغير" هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، وتتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة فيمن يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه[1].

2- لا يضر الغير من المصالحة

الأصل أن أثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة نجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقتضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء[2].

وعلى ذلك، فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركائه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب عن تلك المصالحة من أثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع

إليه ضمانا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفة وكيلا عنه. أما بالنسبة للمضرور فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه ولا يسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستيفائه[3].

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين. إذا لم تتم المصالحة في أجل 3 أشهر من يوم معاينة الجريمة، يرسل الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 287

[2] **أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 291**

[3] محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 541

[4] كور طارق، المرجع السابق، ص 92

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية

تُحرَّك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة دون حاجة لشكوى مسبقة، مع تفعيل أقطاب قضائية متخصصة (كالقطب الاقتصادي)، وتتميز هذه المرحلة بصلاحيات واسعة للنيابة في التحقيق وإصدار الأحكام.

أولا: تحريك الدعوى

ألغى المشرع أحكام المادة التاسعة من الأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03، والتي كانت تمثل حجر عثرة أمام النيابة العامة في مباشرة المتابعات القضائية ضد مرتكبي جرائم الصرف حيث ان هذه الاخيرة تشترط قبل تحريك الدعوى، تحرير شكوى من الجهات المخولة قانونا والمتمثلة في الوزير المكلف أو محافظ البنك أحد ممثليهما المؤهلين حصرا.[1]

وتفاديا لعرقلة جهاز العدالة، قام المشرع بتفعيل دور النيابة العامة بموجب المادة الرابعة 04 من الأمر 10-03- المذكور أعلاه، فقد أصبح بإمكان النيابة العامة مباشرة متابعة جرائم الصرف دون انتظار الشكوى من المذكورين أعلاه، كما أن لها الحق في متابعة الجريمة وفق ما تختاره من اجراءات[2].

وتجدر الاشارة إلى أن الأمر 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية قد تضمن أحكاما تخص جريمة الصرف تفيد بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك عن طريق المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية. [3]

- تقتضي متابعة جرائم الصرف بعد معاينتها من طرف الأعوان المؤهلين قانونا وتحرير المحاضر بخصوص حيثياتها وملابساتها، وجوب مباشرة الإجراءات القانونية فيما يتعلق بكل من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف الجهات المخولة قانونا بذلك.

---

[1] المادة 09 من الأمر 96-22 بموجب الأمر 10-03، المرجع السابق.

[2] بموجب المادة 04 من الأمر 10-03، المرجع السابق.

[3] بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية،2018 ص214.

كما منح المشرع المتضررين من جرائم الصرف كالوسطاء المعتمدين حق تقديم الشكوى واللجوء مباشرة إلى القضاء الجزائي. [1]

ثانيا: مباشرة الدعوى

كما تقرر سابقا، فإنه صار بإمكان النيابة العامة مباشرة متابعة جرائم الصرف دون انتظار الشكوى من المذكورين أعلاه، كما أن لها الحق في متابعة المخالف وفق ما تختاره من إجراءات، كما يمكنها حفظ الشكوى، سواء تم تقديم الشكوى من طرف وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لذلك، أو من المتضررين المباشرين من جريمة الصرف كالوسطاء المصرفيين المعتمدين، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك عزز من صلاحيات إدارة الجمارك إذ جعل هذه الأخيرة صاحبة دعوى أصلية التي هي الدعوى الجبائية ولها حق مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة.[2]

المبحث الثاني: التصدي المؤسساتي لجرائم الصرف والنقد

سنركز في هذا المبحث على الدور المحوري للمؤسسات الإدارية والقضائية في مكافحة جرائم الصرف، من خلال آليات رقابية صارمة وهياكل قضائية متخصصة. ويُبرز التكامل بين الجهود التشريعية والتنفيذية لضمان حماية المنظومة المالية.

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية

تتمثل الأجهزة الإدارية في هيئات مُختصة بمراقبة النشاط المصرفي وضبطه، مثل **المجلس النقدي والمصرفي** و**اللجنة المصرفية**، والتي تمتلك صلاحيات واسعة في منح التراخيص وفرض العقوبات.

الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي

[1] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 513.

[2] محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 514.

يسبق عملية الدخول إلى المجال المصرفي مجموعة من العمليات الاجرائية المنصوص عليها قانونا والتي تسهر اللجنة المصرفية على احترامها، كما يُعدُّ المجلس سلطة نقدية تُشرِّع قواعد إنشاء البنوك وتُراقب تطبيقها، مع تركيز على ضمان الشفافية ومنع الأنشطة المشبوهة.

أولا: الطبيعة القانونية

يعرف مجلس النقد و القرض، على أنه سلطة نقدية تحوز على صلاحيات تنظيمية و رقابية، خصوصا في مجال إنشاء و تداول العملة و تحديد شروط إنشاء البنوك وقواعد الرقابة الداخلية للبنوك التي تحولت من الصدور عن السلطة التنظيمية بموجب مراسيم و قرارات وزارية إلى أنظمة مستقلة صادر عن هذا المجلس،[1] فبهذه الصفة يضع الشروط التقنية لمباشرة المهنة المصرفية، التي تتعلق بتطوير إمكانيات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدفع الآلية و تطوير وسائل الاتصال الحديثة و انتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك و ربطها بالبنك المركزي، ما يسهل من عملية الرقابة المستمرة على نشاطات البنوك و المؤسسات المالية وضبط حركة رؤوس الأموال[2] ،فهذا التعريف تناول مجلس النقد و القرض من زاوية الصلاحيات والمهام الموكلة له بموجب القانون.

يكيف مجلس النقد والقرض، على أنه سلطة إدارية مستقلة تضبط السوق المصرفية له استقلاليته من الناحية العضوية عن الدولة بصيغة تختلف شيئا ما عن الأجهزة الإدارية الأخرى، ففي الجزائر بالرغم من عدم تمتع مجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية لعدم وجود في قانون النقد والقرض أي دليل على تمتعه بها[3]، إلا أن له طبيعة السلطة الإدارية المستقلة مقارنة بالإدارات الأخرى وهذا من زاوية الصلاحيات الممنوح له ومن ناحية تركيبته البشرية.[4]

ثانيا: الصلاحيات

[1] بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء 2015، ص162.

[2] بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة، ماهية القانون المصرفي نطاقه هيئات الرقابة المصرفية العقود والمسؤولية المصرفية، الجزائر، دار الخلدونية، القبة ،2017 ص47.

[3] بن زيطة عبد الهادي جانفي 2008، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلة الدراسات قانونية، العدد الأول، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، ص 26

[4] بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص49.

للجنة المصرفية صلاحيات واسعة (رقابية ، تأديبية) تجد أساسها القانوني ضمن المواد : 111 الى 115 من الأمر 10 – 01 [1]المعدل والمتمم التي تنص على أنه تباشر إلى اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الرقابة وتبيض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها[2]

أ- الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 105 من الأمر 03 – 11 على المهام الرقابية المخولة للجنة المصرفية في الفقرات 2/4/5 ومن هذه المادة وتتمثل حسب نص المادة في مايلي "مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة[3].

نص المشرع على شرط الحصول على الترخيص بإنشاء البنك من خلال المادة 82 من الأمر 03 – 11[4] يظهر بذلك أن المشرع الجزائري إشترط على كل بنك أو مؤسسة مالية يراد انشائها في الجزائر الحصول على الترخيص من مجلس والقرض بعد القيام هذا الأخير بإجراء تحقيق وفقا لمقتضيات المادة 80 المشار إليها بموجب هذه المادة المادة 82 كما نصت المادة 92 من هذا الأمر على أنه يعد الحصول على الترخيص طبقا المادة 92 من هذا الأمر على انه يعدل الحصول على ترخيص طبقا للمادة 91 اعلاه يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والانظمة المتخذة لتطبيقه للبنك أو المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن ان تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.

[1] القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29/ 06/ 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. قرر المشرع بموجب هذا القانون إعادة هيكلة تنظيم مهنة المحاسبة.

[2] **أمر رقم 03-11** ، المرجع السابق.

[3] الأمر رقم 03 / 11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم 03 / 11 ، المصدر نفسه.

كما حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بكل من تأسيس وتسيير البنوك والمؤسسات المالية حيث تتولي اللجنة المصرفية مراقبة مدى احترامها هذه البنوك والمؤسسات المالية[1].

كما نص المشرع في المادة 83 على الشكل الذي يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في المادة 83 على الشكل الذي يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس بدون اتخاذ لبنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.[2]

ب-الصلاحيات التأديبية

قد أناط المشرع الجزائري باللجنة المصرفية صلاحية اصدار العقوبات المتعلقة بالمخالفات التي ترتكبها البنوك أو المؤسسات المالية عند تأسيسها أو اثناء ممارستها لنشاطها وهو ما

نصت عليه الفقرتان 3 و 6 من المادة 105[3] الأصل أن سلطة الردع أو العقاب هي من صلاحيات السلطة القضائية ولذلك تعتبر احكام قانون النقد والقرض هذا مجال تجاوز المبدأ التقليدي الذي يقض بالاختصاص الاستشاري للقضاء في مجال الردع على اعتبار أن الجزء الذي توقعه المحكمة هو الطرق الأساسي والمألوف لإجبار الاشخاص طبيعيين كانوا أو اعتبارين على احترام نصوص القانون غير أن حساسية القطاع المصرفي وخطورته على لاقتصاد القومي فرض على المشرع وفي اطار سياسة الضبط الاقتصادي نقل جزء من سلطة القمع من جهات القضاء إلى هيئات الادارية المستقلة ومنها اللجنة المصرفية خاصة بعدما ثبت قصور العقوبات الجنائية السالبة للحرية عن قمع الجريمة في مجال الاقتصادي فضلا عن الاتجاه العام في السياسة الجنائية الحديثة نحو ازالة التجريم عن كثير من التصرفات الاقل خطورة.[4]

---

[1] سعودي كنزة، اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018 ، ص 34

[2] سعودي كنزة، المرجع نفسه، ص34

[3] ايمان رتيبة شويطر ، نظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2016 / 2017، ص301

[4] سعودي كنزة، المرجع السابق، ص36.

كما أن إسناد السلطة القضائية إلى بعض الهيئات الادارية وبالرغم مما أثاره من تحفظات خاصة ما تعلق منها بعقوبات تصفية البنوك وضخامة حجم الغرامات المالية التي قد يحكم بها اظهر فاعليته من خلال تجاوز أروقة المحاكم المثقلة بالملفات المعروضة عليها فضلا على أنه يمكن هذه الهيئات من التصدي لخروقات النشاط المصرفي في أسرع وقت ممكن بالقدر الذي يضمن توازن الجهاز المصرفي والسير الحسن له وبناء على ما تقدم فإنه اذا تبين للجنة من خلال المهام المصرفية وتقديم بيانات ناقصة أو مغلوطة وغير مطابقة للحقيقة كان بإمكانها أن تتخذ كافة الاجراءات المناسبة وهي تنقسم بدورها إلى قسمين أحدهما وقائي فقط يهدف إلى مجرد تصحيح والتصرف وصيغة البنك المعني أما الثاني فهو ردعي يهدف إلى قمع تكرار وقوع المخالفة مجددا وتتوزع الاجراءات الوقائية طبقا لنصوص المواد 111 – 112 – 113 من قانون النقد والقرض[1] بين التحذير والدعوة إلى اعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب تسيير البنك ثم تعيين قائم بالإدارة مؤقت اما بطلب من مسيري البنك المعني وأما بمباشرة من قبل اللجنة.[2]

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية باختصاصات قمعية تمنح لها صلاحية في اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية وإنزال العقوبات ضد كل من يرتكب المخالفات، كما تُعتبر اللجنة أداةً فعَّالة في مواجهة المخالفات المصرفية عبر آليات وقائية (كالتوجيه) وقمعية (كغرامات مالية).

أولا: الصلاحيات الرقابية

تعتبر التدابير الوقائية مجموعه من التدابير تهدف إلى ضمان حسن سير البنوك والمؤسسات المالية بالنظام وحماية المودعين بشكل خاص والنظام المالي بشكل عام ولا تحمل معها غايه قمعيه بحثه وهذا ما يميز التدابير عن غيرها من التدابير التأديبية[3].

[1] الأمر رقم 03 / 11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[2] ايمان رتيبة شويطر، المرجع السابق، ص312.

[3] عكنوش كاهنة، تكليش ياسمينة، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل الماستر في القانون تخصص : قانون، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة كلية الحقوق، 2017 / 2016**، ، ص 58

أ-**التحذير:** في حاله وجود اخلال بقواعد حسن سير المهنة ويكون ذلك بعد اتاحه الفرصة لمسيرها لتقديم تفسيراتها في الموضوع يهدف الى حث المؤسسة على اصلاح وضعها المالي[1]

ب- **لأوامر:** يهدف هذا الاجراء الى وقاية مؤسسه القرض من خلال ما في سير نشاطها فيمكن للجنه المصرفية ان تدعو اي بنك او مؤسسة معينة جميع التدابير التي من شأنها أن تعيد او تدعم توازنه المالي او تصحح أساليب تسييره.[2]

ت- **تعيين قائم بإدارة مؤقت:** يمكن للجنة المصرفية تعيين مدير مؤقت، تخول له الصلاحية الأزمة لإدارة وتسيير لعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر[3]، وذلك عندما ترى أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول، أو عندما تقرر العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين رقم 4 و 5 من المادة 114 من الأمر رقم 03-11[4].

ثانيا: الصلاحيات القمعية

حددت المادة 114 من الأمر 03- 11 في حالة ما اذا ارتكبت البنوك والمؤسسات المالية مخالفات بنكية ترتبط بالإخلال بإحدى الأحكام القانونية المنظمة للنشاط المصرفي أو تتمثل الأمر أو لم تعمل بمعايير النشاط.[5]

وتختلف نوعية العقوبة المطلقة حسب المخالفة المثقفة، يمكن تقسيم هذه الجزاءات إلى جزاءات مقررة لممثلي البنك أو المؤسسة وجزاءات مقررة للبنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي.

أ- **الجزاءات المقررة لممثلي المؤسسة المصرفي:** للجنة المصرفية سلطة في تطبيق احدى العقوبتين على ممثلي المؤسسة المصرفية بصفته الطرف المسؤول عن وجود المخالفة المثبتة، اما أن تأمر بتوفيق وانهاء مهام المسير أو تنزع له صفة الممثل.

[1] المادة 111 من الأمر رقم 11/03

[2] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لتدخل الدولة ، مجلة إدارة، العدد 24، سنة 2002، ص 74

[3] عكنوش كاهنة، تكليش ياسمينة، مرجع سابق ، ص 58

[4] المادة 114 من الأمر رقم 03-11،

[5] طباع نجاة ، مسألة خصوصية إجراءات تصفية البنوك وفقا لأحكام قانون النقد والقرض، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجابة، 2021، ص213.

التوقيف المؤقت للميسر أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه: الغالب ما يكون اجراء التوقيف للمسير متبوع بإجراء تعيين قائم بالإدارة مؤقتا استنادا للمادة 113 فقرة 02 من الأمر رقم03-11.[1]

نزع صفه ممثل البنك : تنص المادة 80 من الامر رقم 03-11 التي تقضي أنه يجب على ممثل البنك أو يستحب لمتطلبات النزاهة والأخلاق.[2]

ب- الجزاءات المقررة للمؤسسة المصرفية كشخصها معنوي: تتمثل هذه العقوبات حسب نص المادة 114 من الامر رقم 03 -11 في الانذار والتوبيخ.

الانذار والتوبيخ: استعمل المشرع الجزائري في القانون رقم 90-10 مصطلح التنبيه واستبدله في الامر رقم 03-11 في نص المادة 114[3] بمثابة تحذير عن الاخلال بالواجبات الوظيفة المقررة قانونا حيث ان عدم احترام هذا التحذير يمكن ان يؤدي باللجنة المصرفية الى تقرير عقوبات اشد اي ان ذكر هذه العقوبة في اول قائمه للجزارات التأديبية يشير الى انها أخفها حيث يتم توقيع الانذار عادة بمناسبة الخطأ اليسير[4].

اما التوبيخ في العقوبة التقويمية الثانية التي نصت عليها المادة 114 من الامر رقم 11-03 بعد عقوبة الانذار حيث توقع على المخالفات والاختلالات التي تكون اكثر شده من تلك التي يستوجب توقيع الانذار الاختيار بين من السلطة التقريرية للجنه المصرفية [5].

سحب الاعتماد حيث تعد هذه العقوبات اخطر العقوبات حيث ترتب على المؤسسة المصرفية التي سحب الاعتماد منها استحاله استمرارها في ممارسه الاعمال المصرفية كون أن لهذه العقوبة اثرين وهما:

---

[1] المادة 113 من الأمر رقم 03-11

[2] المادة 80 من الأمر رقم 03 -11

[3] المادة 114 من الأمر رقم 11-03

[4] تومي نبيلة ، عبد الله ليندة السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، أيار 23 و 24 ماي 2007

[5] تومي نبيلة، عبد الله ليندة، المرجع نفسه.

1 – توقيف البنك أو المؤسسة المالي عند النشاط المصرفي لأن رخصة الاعتماد هي التي اكسبها الحق في الممارسة الفعلية للأعمال المصرفية على وجه الاحتراف.

2 – تصفية البنك من الاثار المترتبة ايضا على سحب الاعتماد وهو وضع البنك والمؤسسة المالية قيد التصفية.[1]

المطلب الثاني: الأجهزة القضائية

تعتمد الجزائر على أجهزة قضائية مستحدثة متخصصة لمحاكمة جرائم الصرف، مثل **القطب الجزائي الاقتصادي**، والتي تُعنى بالجرائم المالية المعقد، نتطرق لها كالتالي.

الفرع الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي

يتمتع باختصاص وطني لمحاكمة جرائم الصرف والفساد، مع تركيز على الجرائم العابرة للحدود.

أولا: الاختصاص الإقليمي

بموجب الأمر رقم 20–04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[2] والذي نص بموجبه صراحة على استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وأوكله اختصاصا وطنيا لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، حيث نص بموجب المادة (03) منه على استحداث المادة 211 مكرر المتممة لقانون الإجراءات الجزائية؛ والتي تنص على ما يلي ":ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية"، ففي حين حدد المشرع اختصاص الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الموسع على سبيل الحصر ؛ نجد أنه خرج عن هذا المفهوم عندما حدد اختصاص القطب الجزائي الوطني المتخصص بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، وذاك ما يطرح التساؤل حول المفهوم الذي تبناه المشرع لتحديد الجريمة الاقتصادية والمالية، خاصة وأن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتولى

[1] كباع نجاة ، المرجع السابق، ص 218

[2] الأمر رقم 20/04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

اختصاصا وطنيا ، كل هذا للوصول إلى تحديد الجهاز أو الهيكل القضائي المختص من نيابة عامة وتحقيق إلى جهات الحكم نوعيا بنظر الجرائم المرتكبة بالمخالفة للقانون النقدي والمصرفي[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

نصت المادة 211 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية عن الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على ما يلي: يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم – المذكورة أدناه والجرائم المرتبطة بها:

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

– الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

– الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

نستنتج من هذا أن القطب الجزائي الوطني المتخصص الذي سماه الأمر رقم 20–04 بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر يتولى النظر أيضا في جرائم الصرف والجرائم المالية والاقتصادية إلى جانب العديد من الجرائم الأخرى.[2]

الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)

[1] سماعين فراقي أمينة، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 08 العدد 01، 2024، ص262.

[2] المادة 211 مكرر ،2 الفقرة ،3 من الأمر رقم 20–04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66–155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 51 سنة 1966.

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مدد المشرع الجزائري الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لضمان معالجة فعالة لهذه الأخيرة نظرًا لتخصص القضاة المعينين بها، وتوفير إمكانيات ووسائل تحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم، وعليه فلهذه الجهات اختصاص إقليمي، واختصاص نوعي كما يلي بيانه:

أولا: الاختصاص الإقليمي

جاء القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل المواد 37، 40 و329 منه، مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، هذا بمناسبة متابعة جرائم معينة بالتحديد، وجسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصص القضائي بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم، حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني وتوسيع اختصاصها الاقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على جهات الوطن الأربع، شرقا، وسطا، غربا وجنوبا، وبمناسبة الحديث عن الاختصاص الإقليمي للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة[1].

ثانيا: الاختصاص النوعي

حددت المواد 37 ،40 329، من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 06/348 مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة في بعض أنواع الجرائم الخطيرة والمحددة على سبيل الحصر ، وهي جرائم المخدرات الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وأضيفت اليها جرائم الفساد بموجب

[1] نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول 2022، ص973.

المادة 24 مكرر 1 حسب الأمر رقم 10/05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،[1] و جرائم التهريب وإحالتها إلى اختصاص المحاكم.

والملاحظ في هذا المقام أن المشرع الجزائري أنشأ تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة للنظر في هذه الجرائم التي تتميز بالتعقيد والخطورة، والتي منها ما هو ذو طابع جنائي ويعاقب عليه بعقوبات تصل إلى السجن المؤبد والإعدام مثل: جرائم الإرهاب، وبعض جرائم المخدرات، وكذا بعض الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية كتهريب الأسلحة، ومنها ما هو ذو طابع جنحي غير مشدد العقوبة، وأخرى مشددة العقوبة على غرار جرائم الفساد والتي تعد جنحا مشددة العقوبة، وذلك تبعا للوصف القانوني الذي تعطيه جهات النيابة ، والتحقيق أو حتى جهة الحكم في احالة اعادة التكييف القانوني للوقائع المحالة إليها، إذ رأت خلاف ما ذهبت اليه النيابة إذ أن هذه الأخيرة لها دور كبير في اخطار الجهات القضائية المتخصصة بهذه الجرائم[2].

[1] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني ، ديسمبر 2014 ص 136.

[2] عبد الفتاح قادري وحيدرة ،سعدي آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي المجلد 8 ، العدد ،1، مارس 2021، ص 206.

خلاصة الفصل

نخلص في هذا الفصل أن المعاينة تُجرى من قِبَل ثلاث فئات: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، وموظفي المالية والتجارة.

بحيث تتمتع هذه الفئات بصلاحيات واسعة، مثل **:حجز الأموال المشبوهة، تفتيش المنازل** (بموافقة قضائية)، و**الاطلاع على الوثائق**.

كما تُحرَّر محاضر المعاينة وفق شكليات دقيقة (كالتوقيعات، وصف المخالفة)، لكنها لا تتمتع بحجية مطلقة، بل تخضع لتقدير القاضي.

بالنسبة للمتابعة فتتم من قبل **المصالحة الإدارية** التي تُمنح بناءً على طلب المخالف، مع شروط مثل إيداع كفالة (30% من قيمة الجنحة)، وتُنهي الدعوى العمومية حال الموافقة.

أما المتابعة الجزائيةف تُحرك من قبل النيابة العامة دون حاجة لشكوى مسبقة، مع تفعيل دور الأقطاب القضائية المتخصصة (كالقطب الجزائي الاقتصادي).

بالنسبة للتصدي المؤسساتي فالأجهزة الإدارية تتمثل في **المجلس النقدي والمصرفي** الذي يُشرف على ضوابط إنشاء البنوك، ويضع معايير الرقابة الداخلية لمكافحة تبييض الأموال، أما **اللجنة المصرفية** فتملك صلاحيات رقابية (كالتحذير، تعيين مدير مؤقت) وقمعية (كسحب الترخيص، غرامات مالية)، أما **الأجهزة القضائية القطب الجزائي الاقتصادي** :يتمتع باختصاص وطني لمحاكمة جرائم الصرف والفساد، مع تركيز على الجرائم العابرة للحدود.

بالنسبة للمحاكم المتخصصة تُعنى بالجرائم المالية المعقدة، مثل التهريب وتبييض الأموال، عبر قضاة مدربين على التعامل مع الأدلة الرقمية والمالية.

مر التشريعي بتطور حيث أدخلت تعديلات قانونية (كالأمر 10-03) لتعزيز صلاحيات النيابة العامة في تحريك الدعوى دون قيود، كما أُقرت آليات حديثة مثل **التدابير التحفظية** (كحسابات بنكية مجمدة) لضمان تحصيل الغرامات.

التحديات التي قد يواجهها التشريع تكمن في ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية أحياناً،

والحاجة إلى تعزيز الكفاءات التقنية للعاملين في مجال الرقابة المالية. يمكنا القول أن المشرع الجزائري نجح في بناء إطارٍ متكاملٍ لمكافحة جرائم الصرف عبر دمج آليات رقابية إدارية وقضائية متخصصة، مع تحديث التشريعات لمواكبة التهديدات المالية الحديثة. ومع ذلك، تبقى الحاجة ملحّة لتعزيز التكامل بين المؤسسات وتبني التقنيات الرقمية لضمان فعالية أكبر.

خاتمة

من خلال ما تقدم نخلص للقول بأن المشرع الجزائري جعل الجريمة الصرف إجراءات خاصة لمتابعتها، كما حدد الإجراءات الخاصة بالمصالحة في جرائم الصرف باعتبارها جريمة اقتصادية، والغاية من ذلك هو عدم اثقال كاهل العدالة بهذه المنازعات من جهة وتحقيق الفوائد المالية بإجراءات المصالحة لفائدة الخزينة العامة.

كما أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 قد تراجع عن جعل تحريك الدعوى العمومية مقيدة بشكوى وزير المالية ممثلا في أحد أعوانه، بل أعطى للنيابة حق تحريك الدعوى العمومية حتى ولو كانت الشكوى موضوع دراسة لإجراء المصالحة وذلك إذا كان المبلغ مليون دينار أو يفوقه مع ارتباط ذلك بعمليات التجارة الخارجية، وإذا كان مبلغ المخالفة 500 ألف دينار أو تفوقها في الحالات الأخرى، بالإضافة إلى أن المصالحة لا تحول دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع أخرى ذات طابع جزائي مرتبطة بها، أو إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار، أو إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة أو إذا كان في حالة عود، أو إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وبذلك لم تعد الشكوى قيدا على تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم الصرف طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم 10-03 المذكور التي ألغت المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01.

ومن خلال دراستنا للموضوع نخلص إلى النتائج التالية:

- لم يحظ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بقانون مستقل يحدد إطاره القانوني والتنظيمي، على غرار بعض التشريعات المقارنة التي خصصت قانونا خاصا لإنشاء الأقطاب المتخصصة في مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، مثل التشريع التونسي الذي كان سباقا إلى سن قانون أساسي يتعلق بإحداث قطب قضائي اقتصادي ومالي على العكس من المشرع الجزائري الذي استحدث هذا الصرح القضائي بموجب تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالأمر 20-04.

- يمكن أن تتخذ جرائم القانون النقدي والمصرفي طابعا رقميا، وتندرج في هذه الحالة ضمن طائفة متميزة من الجرائم، وهي الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والجرائم المتعلقة

بالعملات الرقمية والتي يختص بها القطب الجزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المستحدث بموجب الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021 يتمم الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

- اهتم المشرع بحماية العملة الوطنية في صورتها المادية الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية) من خلال تجريم كل السلوكات والصور الماسة بها وبقيمتها سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إيجابية كانت أم سلبية، ورصد لها العقوبات المقررة وذلك بموجب قوانين وأحكام عدة.

- يجرم المشرع الجزائري كل الأعمال التي من شأنها عرقلة عمل الجهات الرقابية، أو تزويدها بمعلومات خاطئة ومظللة بما فيه حماية وضبط السوق النقدي أو هيكل المصارف بما يتماشى ومبادئ الحوكمة.

- تختص محكمة الجنايات بنظر جرائم تزوير العملة مع مراعاة أسباب الإعفاء من الجريمة. يضطلع القضاء المتخصص بنظر الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال ويقرر العقوبات المحددة بموجب القانون.

- نص المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-2009 على التزامات مرتبطة بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تشكل مخالفتها جريمة؛ ناهيك عن النصوص العامة المنظمة على غرار الأمر رقم 69-22 المعدل والمتمم.

-تختص اللجنة المصرفية بضبط السوق النقدية باعتبارها هيئة إدارية مستقلة منحها المشرع حق إصدار عقوبات وقائية وردعية في حق الخاضعين لسلطتها.

- تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع بالنظر في الجرائم المالية الأقل تعقيدا وخطورة بحيث لا تحتاج إلى خبرة فنية أو تعاون دولي أو خارجي، في حين يختص القطب الاقتصادي والمالي بنظر جرائم الصرف الأكثر تعقيدا لأسباب محددة بمقتضى القانون.

ومن خلال دراستنا لموضوع جرائم الصرف نخلص إلى التوصيات التالية:

–ضرورة إدراج النصوص و القوانين المنظمة للصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ضمن القانون النقدي والمصرفي.

– ضرورة تدخل المشرع من اجل تنظيم وتقنين سوق العملات المشفرة، والاستفادة منها بدل حظرها وتجريم التعامل بها.

–ضرورة منح الاختصاص بنظر كافة الجرائم المترتبة عن مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج للجنة المصرفية ومنحها صلاحيات أوسع.

– ضرورة إفراد القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بقانون مستقل يحدد إطاره القانوني والتنظيمي

–ضرورة النص بموجب القانون النقدي والمصرفي على جريمة تزوير العملات الرقمية باعتبار أن المشرع اعتمد هذه الصورة المستحدثة من صور العملات الرقمية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر

1-القوانين العضوية

1. الأمر رقم 20/04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
2. أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية، ج. ر.ج.ج، ع 110، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1969، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 15666، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر . ج . ج ، ع ،84 ، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006
4. المادة 241 من القانون 79/07 المؤرخ في 21 يوليو، يتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت .1998
5. المادة 647 من قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
6. أمر رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون العقوبات، ج . ر .ج. ج ع 71، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.
7. أمر رقم 75-47 ، مؤرخ في 17/06/1975 ، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج رعدد 53 ، صادر بتاريخ 19/06/1975، معدل و متمم.
8. أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 جوان 1975 يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج . ج ، ع ،53 صادر بتاريخ 19 جوان 1975، معدل ومتمم
9. قانون 82-04 مؤرخ في 13/02/1982 يعدل ويتمم قانون العقوبات ، ج ر عدد 07، صادر بتاريخ 17/02/1982 ، معدل و متمم

2-القوانين العادية

1. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 16 ذو الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
2. قانون رقم 62-175 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها ،ج . ر . ج. ج ، ع ،02 صادر بتاريخ 11 جانفي 1963 ملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973، ج . ر . ج . ج ، ع ،62 ، صادر بتاريخ 01 أوت 1973.

3. قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج . ر . ج . ج ، ع ،53، صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990 ملغى بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات ج.ر . ج. ج ، ع ،2 ، صادر بتاريخ 15 جانفي 2012.

4. المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية، العدد ،17، الصادرة في 09 مارس 2003

5. المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997، المتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم لخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

6. القانون رقم 10- 01 المؤرخ في 29/ 06/ 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد. قرر المشرع بموجب هذا القانون إعادة هيكلة تنظيم مهنة المحاسبة.

7. المادة 12 من أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض

8. المادة 211 مكرر ،2 الفقرة ،3 من الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 51 سنة 1966.

9. المرسوم التنفيذي رقم 97-258 المؤرخ في 14 جويلية ،1997 ، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 16 جويلية 1997، (ملغي)

10. المرسوم رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة في 16 فيفري 2011

11. النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2011 المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

12. أمر رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج . ر . ج . ج ، ع 71 ، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

13. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

14. مرسوم تنفيذي رقم 03-110 مؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997.

15. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

16. 3-الأوامر

17. أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج.ج، ع 30، صادر بتاريخ 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

18. الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 والمتضمن قانون العمل لعام 1970 – المادة 70 إلى 74 :إنشاء صندوق التعويضات الخاصة .الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 كانون الثاني 1974 المتعلق بالتزام تأمين المركبات ونظام التعويض عن الأضرار.

19. أمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

20. أمر رقم 10-03 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، ج.ر عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

21. أمر رقم 10-03 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.

22. أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، ع ،54 ، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى)

4-القرارات والاحكام القضائية

1. قرار المحكمة العليا، رقم 597216 الصادر بتاريخ 23/10/2014، عن الغرفة الجزائية.

ب- قائمة المراجع

1-الكتب المتخصصة

2. زعلاني عبد المجيد الاتجاهات" الجديدة لتشريع جرائم الصرف، م.ج . ع .ق.إ.س، ج 35، ع 02، الجزائر،1997.

3. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري للطباعة والنشر، القاهرة، 1966.
4. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات القضائية، طبعة ثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 .
5. بوجملين وليد ، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر الجزائر، دار بلقيس، الدار البيضاء 2015.
6. نعيمة الله نجيب محمود يونس عبد النعيم مبارك، مقدمة في اقتصاديات النقود والتصدير والسياسات النقدية الدار الجامعية، القاهرة سنة 2001.

2-الكتب العامة

7. بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 2، دار هومة، الجزائر، 2004.
8. أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014
9. أحسن بوسقيعة "الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الجزائر – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, 2013 ، ط15.
10. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،الجزائر، دار هومة, 2006، ط2013،.
11. حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ج2 ط12، دار هومة، الجزائر ، 2011 .
12. زينب حسين، عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
13. عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 3، دار بلقيس ، الجزائر ، 2017 .
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2016.

3-البحوث الجامعة

4. بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو.2002،
5. تومي نبيلة ، عبد الله ليندة السلطات القمعية للجنة المصرفية عند اخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق، أيار 23 و 24 ماي 2007

6. ايمان رتيبة شويطر ، نظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 2016 / 2017،
7. بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا و مجلس الدولة، ماهية القانون المصرفي نطاقه هيئات الرقابة المصرفية العقود والمسؤولية المصرفية، الجزائر، دار الخلدونية، القبة ،2017 .
8. سعودي كنزة، اللجنة المصرفية كهيئة رقابية على الجهاز المصرفي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي، 2018
9. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013،
10. عكنوش كاهنة، تكليش ياسمينة، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة لنيل الماستر في القانون تخصص : قانون، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة كلية الحقوق، 2017 / 2016،**
11. أيت مولود سامية، خصوصية إجراءات قمع الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019

4-المقالات العلمية

[1] تكواشت رانية، مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية " العدد 01 المجلد 02، 2020 ، ص74

[1] شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع ،1 ، جامعة بجاية 2011، ص 28

[1] بن بعلاش خالیدة، جريمة الصرف في ظل تعديلات الأمر رقم 22-96، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020 ص 53.

[1] بوهنتالة أمال، بن عيسى نصيرة ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 5، العدد 3، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر كلية الحقوق و العلوم السياسية،2018 ص214.

[1] توفيق خذري، وأسيا بوعكة، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20 – 02 والتعليمة –20 .03 مجلة الراسات في الاقتصادية وادارة الأعمال، المجلد 5العدد 1، ص73

[1] حمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 5العدد 1، ص257

[1] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر قراءة في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 6 العدد1، 2023 ص 287

[1] سماعين فراقي أمينة، الأحكام الخاصة بجرائم القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 على ضوء التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 08 العدد 01، 2024، ص262.

[1] طباع نجاة ، مسألة خصوصية إجراءات تصفية البنوك وفقا لأحكام قانون النقد والقرض، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجابة، 2021، ص213.

[1] عبد الفتاح قادري وحيدرة ،سعدي آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي المجلد 8 ، العدد ،1، مارس 2021، ص 206.

[1] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني ، ديسمبر 2014 ص 136.

[1] محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد التاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص511.

[1] منى بن لطرش، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لتدخل الدولة ، مجلة إدارة، العدد 24، سنة 2002، ص 74

[1] نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الأول 2022، ص973

[1] بن زيطة عبد الهادي جانفي 2008، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية ، مجلة الدراسات قانونية، العدد الأول، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، ص 26

5-المواقع الإلكترونية

الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجمارك ،
https://douane.gov.dz/spip.php?article211،

6-المراجع بالغة الأجنبية

[1] ANTONA J.P., COLIN PH., et LENGLART F., La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, Paris, 1996,

الفهرس

مـقدمة 9

الفصل الأول 6

المبحث الأول: تكريس جرائم الصرف والنقد 8

المطلب الأول: مرحلة تبعية التجريم 8

الفرع الأول: ظروف التجريم 8

الفرع الأول: اقرار التجريم بنص خاص 13

المبحث الثاني: النموذج القانوني لجرائم الصرف والنقد 22

المطلب الأول: أركان جرائم النقد والصرف 22

الفرع الأول: الركن المادي 23

الفرع الثاني: الركن المعنوي. 30

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 32

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي. 32

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 33

خلاصة الفصل: 41

الفصل الثاني 43

المبحث الأول: سير الدعوى العمومية 45

المطلب الأول: المعاينة 45

الفرع الأول: المؤهلون للمعاينة 45

الفرع الثاني: محاضر المعاينة 50
المطلب الثاني: المتابعة 53
الفرع الأول: المتابعة الادارية (المصالحة) 53
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية 61
المبحث الثاني: التصدي المؤسساتي لجرائم الصرف والنقد 62
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية 62
الفرع الأول: المجلس النقدي والمصرفي..... 62
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية 66
المطلب الثاني: الأجهزة القضائية 69
الفرع الأول: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي 69
الفرع الثاني: المحاكم ذات الاختصاص الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة) 70
خلاصة الفصل 73
خاتمة 75
قائمة المصادر والمراجع 79
الفهرس 86
ملخص 89

ملخص

ملخـــــص الدراسة

تعد جرائم الصرف من أخطر الجرائم الاقتصادية وأكثرها تعقيداً وانتشاراً في العصر الحديث، حيث برزت كتحدٍّ رئيسي مع تطور الاقتصاد العالمي وتوسع الأنشطة المالية عبر الحدود. ففي ظل الثورة الرقمية وزيادة حركة رؤوس الأموال، أصبحت هذه الجرائم تهدد الاستقرار المالي للدول، لا سيما مع تنامي ظواهر مثل غسيل الأموال والتهرب الضريبي والتحويلات غير المشروعة، يرتبط انتشارها ارتباطاً وثيقاً بتحوُّل الاقتصاد إلى نظام معولم، مما سمح للشبكات الإجرامية باستغلال الثغرات التشريعية والتكنولوجية لتنفيذ عملياتها.

من أبرز سمات هذه الجرائم الغموض الذي يكتنف آليات تنفيذها، حيث تعتمد على هياكل معقدة تشمل شركات وهمية وحسابات بنكية مُستعارة، مما يصعّب تعقبها. كما تُعدُّ جرائم الصرف نتاجاً طبيعياً لتنامي "الاقتصاد الخفي" الذي يعمل خارج الرقابة الرسمية، مما يُضعف الشفافية ويُهدد العدالة الضريبية.

الكلمات المفتاحية : طبيعة – جريمة – الصرف – مكافحتها

Currency crimes are among the most dangerous, complex, and widespread economic crimes in the modern era. They have emerged as a major challenge with the evolution of the global economy and the expansion of cross-border financial activities. Amid the digital revolution and the increasing flow of capital, these crimes threaten the financial stability of nations, particularly with the rise of phenomena such as **money laundering**, **tax evasion**, and **illegal transfers**. Their proliferation is closely linked to the globalization of the economy, which has enabled criminal networks to exploit legislative and technological loopholes to carry out their operations.

One of the most prominent features of these crimes is the ambiguity surrounding their execution mechanisms. They rely on complex structures involving shell companies and fraudulent bank accounts, making them difficult to trace. Currency crimes are also a natural byproduct of the growth of the **shadow economy**, which operates outside official oversight, undermining transparency and threatening tax fairness.

To combat this threat, global legislations—including Algeria's—have criminalized these acts through strict laws such as **Ordinance 96-22** and **Law 23-09**, imposing deterrent penalties like heavy imprisonment and asset confiscation. However, the gap between legal texts and practical enforcement remains a critical challenge, as many countries suffer from a lack of technical expertise and weak international coordination.

Keywords: Nature – Crime – Currency – Combating.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..... بصفته(ها) رئيسا للجنة مناقشة مذكرة الماستر ل:

الطالب(ة): حميدو عمور ..... رقم التسجيل: 202039088913

الطالب(ة): طيباوي آسيا ..... رقم التسجيل: 202039089626

تخصص :ماستر قانون جنائي ..... دفعة 2025 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

جرائم الصرف و النقد في التشريع الجزائري

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 2025/06/25

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح :

د/ مسعودي محمد

SId

رئيس القسم:

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner